

الطبيعة القانونية للقيد

في السجل الالكتروني للضمانات المنقولة : دراسة مقارنة

أ.م.و. ژاله سعيير الخطاط م.م. سائلار محمد عبر الله

كلية القانون بجامعة صلاح الدين- أربيل

المقدمة

يُعنى عددٌ غير قليل من الدول بتيسير سُبُل التمويل اللازم لما يجري فيها من أنشطة اقتصادية شتى، بما يُسهم في دفع عجلة التنمية وتعزيز قطاعات الاقتصاد الوطني. الأمر الذي دفع بالدول نفسها إلى إحداث تغييراتٍ ملحوظة الأثر في قوانين الضمانات المنقولة؛ فأضحت تنظر إلى أن تمسك الدولة بفكرة حيازة المنقولات الضامنة للديون رغم كونها آلية رئيسة لإثبات الحقوق المضمونة على تلك المنقولات، إلا أن ذلك قد يؤدي إلى حرمان المدين من الانتفاع بالشئ المرهون. فتمّة اعتبارات عدّة ومتداخلة توجب إحداث التدخل التشريعي بشأن الضمانات المنقولة العينية منها والمعنوية، من مثل الحاجة للاستعمال والانتفاع، ولأجل تمكين المدين من الانتفاع بالمنقولات الضامنة ولاسيما في عالمنا المعاصر الذي تتسارع فيه التطورات الاقتصادية والتكنولوجية وازدياد قيمة المنقولات وتنوعها.

مثل هذه الاعتبارات وغيرها أفضت بالمشرعين للبحث عن آلياتٍ جديدة يتم بواسطتها تقديم المنقول على سبيل الضمان من قبل المدين الراهن دون التخلي عن حيازته، والتي تشكل في كثير من الأحيان أدوات إقتصادية يُمارس بواسطتها النشاط الإنتاجي. ومن بين هذه الآليات الحديثة إنشاء سجل إلكتروني لقيد تلك الحقوق أو الضمانات المنقولة بوجه عام، ليحل ذلك من الناحية العملية في محل الرهن الحيازي الذي تنتقل بموجبه حيازة المرهون للمرتهن، وبهدف التوسيع من دائرة المعاملات التجارية وتشغيل الأيدي العاملة ومن ثمّ زيادة معدلات النمو الاقتصادي على المدى البعيد.

أهمية البحث:

إن إنشاء السجل الإلكتروني لقيد الضمانات المنقولة يُعدُّ من المستجدات المعاصرة التي نظمتها تشريعات أكثر من (40) دولة على مستوى العالم. وتُعد مصر أول دولة عربية تصدر قانوناً لتنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية رقم (١٠٨) لسنة ٢٠١٦. ليعقب ذلك صدور القانون الفلسطيني للضمانات المنقولة رقم (11) لسنة 2016، والقانون الأردني للضمانات المنقولة رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٨). ثم سارت دول أخرى على هذا النهج بصورة تدريجية من مثل المغرب والامارات وغيرها. فهذه المستجدات التشريعية وغيرها تقتضي المعالجة المقارنة ولاسيما من حيث تبيان الجديد في أبعادها وخصائصها وطبيعتها القانونية، فضلاً عن محاولة تفسيرها في ظلّ الاعتبار والغايات التي جاءت من أجل تحقيقها.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية دراستنا هذه في عدة أسئلة متلازمة: ما هو السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة؟ ولماذا تُقيدُ فيه الحقوق المضمونة؟ وهل إنَّ قيد الضمانات المنقولة في هذا السجل من قبيل الشروط الشكلية لإنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، أم أنَّه من الشروط الموضوعية لإنشاء حق الضمان ونفاذه ما بين أطرافه والغير على حدٍّ سواء؟ وما هي الطبيعة القانونية لكلٍّ من السجل الإلكتروني وقيد الضمانات المنقولة؟ وهل أنَّ القيد في السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة بوصفه شرطاً لإنفاذ حق الضمان تجاه الغير يؤدي هدفه كوسيلة ضمان للوفاء بالديون، ومن ثمَّ يمنح صاحبه مزايا الحق العيني التبعية وكيف؟ وهل في ذلك حماية لمصلحة الدائن المرتهن أم يترتب عليه الأضرار بمصلحته، ولاسيما من زاوية أنَّه يفسحُ السبيل أمام الراهن ليتصرف في المال المرهون ولماذا؟

هيكلية البحث

إستناداً إلى المنهج المقارن، ومن أجل الإحاطة بالمستجدات التشريعية التي ورَدَتْ في سياق قوانين الضمانات المنقولة واللوائح التنفيذية لمجموعةٍ من الدول العربية، عمَدنا إلى توزيع هيكلية البحث على مبحثين: نسعى في أولهما إلى التعريف بالسجل الإلكتروني وتمييزه عن غيره من السجلات النمطية لقيد الضمانات المنقولة، وتنظيمه التشريعي وضرورات إيجاد ومبادئه وما يُميّزه من خصائص رئيسية من زاوية مقارنة، بُغية الوقوف على ماهية هذا السجل الإلكتروني. ثم نعمدُ في المبحث الثاني إلى التعريف بقيد الحقوق المضمونة في السجل الإلكتروني، بهدف الكشف عن الطبيعة القانونية لكلٍّ من السجل الإلكتروني وقيد الضمانات المنقولة، وصولاً إلى الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: ماهية السجل الالكتروني للضمانات المنقولة

إنَّ معالجة ماهية السجل الالكتروني للضمانات المنقولة تقتضي البحث في التعريف بالسجل الالكتروني للضمانات المنقولة وتمييزه عن السجلات النمطية الأخرى وخصائص السجل الالكتروني من جهة أولى، ومن بعد ذلك نحاول سبرَ غور التنظيم التشريعي للسجل الالكتروني وكيفية قيد الضمانات المنقولة فيه وضرورات هذا السجل والمبادئ التي تحكمه من جهة ثانية.

المطلب الأول: تعريف السجل الالكتروني للضمانات المنقولة

نعمدُ في هذا المطلب إلى التعريف بالسجل الالكتروني للضمانات المنقولة من خلال فرعين: نُخصص أولهما للتعريف بمفهوم السجل الالكتروني للضمانات المنقولة وتمييزه عن غيره من السجلات ذات الصلة بقيد الضمانات المنقولة، أما الثاني فنخصصه لمعالجة خصائص السجل الالكتروني للضمانات المنقولة.

الفرع الأول: مفهوم السجل الالكتروني للضمانات المنقولة وتمييزه عن غيره من السجلات النمطية

يشتمل هذا المفهوم بالضرورة على عددٍ من المقاصد المتلازمة، ويُمكن توضيحها على النحو الآتي:

المقصد الأول: مفهوم السجل الالكتروني للضمانات المنقولة

إنَّ عقد رهن المنقول دون الحيازة^١، يُوجبُ بقاءَ حيازة المنقول موضوع الرهن في يد المدين الراهن بغض النظر عن طبيعة هذه المنقولات سواءً كانت مادية أم معنوية، وبالنتيجة لا تنشأ أية علاقة مادية بين الدائن المرتهن والمال المرهون، وعليه من الضرورة بمكان إيجاد وسيلة قانونية لإعلام الغير بالرهن وأشهاره ولثبوت حق المضمون له (الدائن المرتهن) واكتسابه الحقوق الناشئة عن الرهن (المال محل الرهن)، فقد كانت العقبة الأساسية لقبول الرهن المنقول دون الحيازة لفترة طويلة تتمثل في إيجاد وسيلة تحقق المميزات التي توفرها فكرة انتقال الحيازة، حفاظاً على استقرار الائتمان، وأخصها وجود وسيلة لشهر رهن تكون فعالة بالنسبة لجميع المنقولات على كثرتها وتنوعها وسرعة انتقالها من يدٍ إلى أخرى، وتحقيق العلانية اللازمة لحماية الغير، وبصفة خاصة في ظل عدم وجود سجلات لشهر كل من أنواع المنقولات، فضلاً عن منع المدين من التصرف في الشيء وتسليمه لشخص حسن النية يستطيع أن يحتج بقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية^٢، لذلك تم إيجاد ما يشبه لوحة اعلانات تدار من قبل جهات معينة^٣، سُميت بـ(سجل الضمانات المنقولة)^٤، إذ تُقيد فيه الحقوق المضمونة بديلاً عن الحيازة، بحيث أن الرهن الحيازي وفقاً للمفهوم التقليدي يكون قائماً على

أساس الحيابة. لذا نجد أن منهج بعض القوانين المقارنة تُشدد صراحة على ضرورة تحقيق القيد في السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة^١، وإعتماده على التكنولوجيا المتقدمة بهدف التقليل من الوقت اللازم للإشهار، وتخفيض تكلفة التمويل، مما يساعد الأفراد والشركات في الحصول على التمويل اللازم للمشروعات من خلال بقاء محل الضمان لدى المدين^٢.

وبالرجوع إلى قوانين الضمانات المنقولة محل الدراسة، نرى إنَّ المقصود بالسجل وفقاً للقانون المصري للضمانات المنقولة هو: "سجل إشهار الضمانات المنقولة المنشأ وفقاً لأحكام هذا القانون"^٣. أما النظام السعودي للضمانات المنقولة فعرف السجل على أنه "السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة"^٤. ولم يتطرق القانون المغربي للضمانات المنقولة لتعريف هذا السجل، ولكنه أشار إلى أنه "يُحدث سجل وطني إلكتروني للضمانات المنقولة يعهد بتدبيره إلى الإدارة^٥، يُشار إليه بعده بالسجل الوطني، تتم من خلاله عملية إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة عن طريق تقييدها، وإجراء التقييدات اللاحقة، وكذا التشطيبات المنصبة عليها، باستثناء الرهون بدون الحيازة التي تهم الآليات المنصوص عليها في المادة (٣٧٦) من القانون رقم (١٥,٩٥) المتعلق بمدونة التجارة..."^٦. أما القانون الإماراتي للضمانات المنقولة فعرفه بـ"السجل الإلكتروني المخصص لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة"^٧.

يتضح مما تقدم، إنَّ التعريفات المذكورة في قوانين الضمانات المنقولة محل الدراسة، قد انصب الاهتمام فيها على بيان أنَّ السجل الإلكتروني سجلٌ خاص بقيد الحقوق المضمونة الواردة على المنقولات دون غيرها، وعلى الرغم من التشابه الكبير في تعريف السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة ما بين القوانين محل الدراسة، إلا أنَّ ثمة اختلاف يكمن في بيان الخصيصة التي يتميز بها السجل؛ فالقانون المصري بيَّن أنَّه سجلٌ للإشهار، أما النظام السعودي فقد شدَّد على أنه سجلٌ موحد، في حين بيَّن القانون الإماراتي بأنه سجلٌ إلكتروني.

وعلى مستوى الفقه، عرف جانبٌ من الفقه "سجلَ الضمانات المنقولة" على أنه^٨: "سجلٌ إلكتروني مركزي لإشهار حقوق الضمان على الأموال المنقولة، يخضع من حيث الإشراف والرقابة إلى الهيئة العامة للرقابة المالية باعتبارها الجهة الإدارية المختصة. ويتيح هذا السجل للدائنين إشهار كافة حقوق الضمان الواردة على المنقولات، وإعطاء الأولوية للحقوق المشهورة بالسجل على سائر الضمانات الأخرى التي ترد على المنقول ذاته، ويتيح كذلك تسجيل الإشهارات وتعديلها وإلغائها إلكترونياً على مدار اليوم". كما يُعرَّف بأنه "عبارة عن سجل

(دفتر) إلكتروني مركزي لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة، ويتيح السجل للدائنين إشهار كافة الحقوق المضمونة بأموال منقولة وإعطاء الحقوق المشهورة بالسجل من تاريخ الإشهار أولوية عن باقي الضمانات الأخرى التي ترد على المنقول ذاته، ويتيح كذلك تسجيل الإشهارات وتعديلها وإلغاؤها إلكترونياً على مدار اليوم^١.

إزاء التعاريف المتقدمة الذكر، نقترح على المشرع العراقي، في حال إصداره لقانون الضمانات المنقولة، تبني تعريفنا للسجل الإلكتروني للضمانات المنقولة بأنه: سجل إلكتروني عام ومركزي وموحد، يُعدُّ لإشهار حقوق الضمان على المنقولات ويخضع لإشراف ورقابة جهات مختصة معنية، ويُتيح للدائنين إشهار كافة الحقوق المضمونة بأموال منقولة إلا ما أُسْتُثْنِي منها بنص في القانون، وإعطاء الحقوق المشهورة بالسجل من تاريخ ووقت الإشهار أولوية على باقي الضمانات الأخرى التي ترد على المنقول ذاته، ويتيح كذلك قيد الاشهارات وتعديلها وإلغاؤها إلكترونياً على مدار اليوم. وفي اعتقادنا أن هذا التعريف أكثر شمولاً ووضوحاً ودقة من التعاريف الأخرى ولاسيما أنه يجمع ما بين شئى الخصائص التي يتميز بها السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المقصد الثاني: التمييز بين سجل الضمانات المنقولة وغيره من السجلات النمطية

تراجعت دولٌ عديدة عن اشتراط حيازة المنقول كشرط لإنشاء حق مضمون أو حق ملكية مقرر على ذلك المنقول، فاستبدلت ذلك بقاعدة قيد حق الملكية وحق الرهن المقرر على تلك المنقولات في سجلات متخصصة. بهدف تمكين المدين أو مقدم الضمان من استغلال كامل للقوة التي تمكن في المنقول الضامن، وتنقسم السجلات المتخصصة إلى^٢:

- ١- سجلات متخصصة تُقَيِّدُ فيها الحقوق المضمونة بالنظر إلى طبيعة المنقولات الضامنة، مثل سجل الطائرات وسجل السفن.
 - ٢- سجلات متخصصة تُقَيِّدُ فيها الحقوق المضمونة بالنظر إلى طبيعة المدين أو مقدم الضمان، مثل سجل قيد رهن الأسهم^٣ وحصص الشركاء.
 - ٣- سجلات متخصصة تُقَيِّدُ فيها الحقوق المضمونة بالنظر إلى طبيعة الدائن المضمون، مثل سجل قيد الائتمانات البنكية.
 - ٤- سجلات متخصصة تُقَيِّدُ فيها الحقوق المضمونة بالنظر إلى طبيعة الحق المضمون، مثل سجل قيد الرهون وسجل قيد الرهون التجارية.
- إنَّ السجلات المتقدمة الذكر تختلف في جوهرها عن السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة محل الدراسة، فمعظمها إن لم يكن كلها لا تشمل على

الخصائص والأوصاف نفسها التي سنبينها لاحقاً بشأن السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة. فجميعها سجلاتٌ وثائقية وليس سجلات إشعارات، كما أنَّ جميعها تعمل في توقيت مُحددة وليس على مدار الساعة، وبعضها إقليمي وليس عاماً، وبعضها تُقيّد فيه أنواع معينة من المنقولات دون غيرها. وفي المقابل من ذلك، فإنَّ السجل الذي يجري فيه إشهار رهن المنقول موضوع الدراسة ليس سجلاً متعلقاً بمنقول معين، بل إنَّه سجلٌ عام اتخذته مشروع قوانين الضمانات المنقولة سبباً لقيّد كثير من التصرفات من بينهما رهن المنقول دون تحديد لمنقول معين بذاته^١، ومع ذلك، نجد أنَّ بعضاً من القوانين المقارنة يُتيح القيد فيه لدائنين أو مدينين معينين، وبعضها لا يسمح بالبحث عن القيود المسجلة إلا لأشخاص ذوي صفات معينة، وبعضها ترتفع فيه رسوم القيد مقارنةً بغيرها من القوانين.

الفرع الثاني: خصائص السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة

أولاً- إنَّه سجلٌ إلكتروني:

يعني ذلك إنَّ السجل يُقيّد فيه الحقوق المضمونة وتعديلها وإلغاؤها والبحث عنها إلكترونياً؛ فهو سجلٌ رقمي يمتاز بقلّة حيز التخزين والأرشفة للسجلات وانخفاض تكلفة تشغيل وصيانة النظام، وذلك باستخدام وسائل النظم والمعلوماتية، بحيث أنَّ الدخول إلى قاعدة بيانات هذا السجل الإلكتروني والتعامل معها أشبه بالتعامل مع برامج الشراء والبيع أو إجراء العمليات المصرفية الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت^٢، وبالنتيجة يسهل قيد أو تعديل أو إلغاء الحق المضمون في وقتٍ يسير. وهذه الخاصية عامة تشمل جميع المعاملات الإلكترونية، مثل التسويق الإلكتروني والمعاملات المصرفية الإلكترونية، بحيث يُعتبر الابتعاد عن بيئة العمل الورقية واستبدالها بالبيئة الإلكترونية من أهم مزايا قوانين الضمانات المنقولة محل الدراسة.

يُضاف إلى المزايا الأخرى للسجل الإلكتروني أنه يصعب إحداث تغيير أو تحريف أو تزوير المعلومات المقيمة فيه، إذ إنه باستخدام التشفير المناسب يصعب على الشخص غير المرخص أن يصل أو يُغيّر أو يُزور أي بيانات. كما أنَّ الدليل يُعلّل أفضلية السجل الإلكتروني على غيره من السجلات الورقية من زاوية أنَّ السجل الإلكتروني يُقلل بشكلٍ ملحوظ من احتمال وقوع خطأ بشري، لأنه ينفي الحاجة إلى قيام الموظفين بإدخال المعلومات الواردة في الإشهار أو طلب البحث الورقي في قيود السجل ويزيل احتمال الخطأ المرتبط بمهمة التدوين^٣. وهذا ما يُفسّر بالضرورة لجوء القوانين المقارنة إلى إلزام الجهات المكلفة بأنشاء سجل

إلكتروني على شبكة الانترنت لقيد حقوق الضمان والبحث أو اجراء أي تعديل أو شطب عليها^١.

في هذا السياق، نص المشرع الاماراتي على أنه: "يُنشأ سجلٌ لإشهار الحقوق وفقاً لأحكام هذا القانون بقرار يصدر عن مجلس الوزراء"، ويحدد القرار الجهة التي ستتولى إدارة السجل بناءً على اقتراح الوزير المختص^٢. وعند إمعان النظر في النص لن نجد إشارة ما إلى إنشاء سجل إلكتروني للضمانات المنقولة، غير أنَّ الفقرة (١١) من المادة (١) من القانون نفسه عرّفت السجل بأنّه: "السجل الإلكتروني المخصص لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة". ومن ثمَّ يغدو المقصود بذلك إنشاء سجل إلكتروني لإشهار الحقوق على الأموال المنقولة، حيث اشترط المشرع نفسه في اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة أن يكون للعميل حساب إلكتروني، لكي يستطيع اشهار الضمان في السجل الإلكتروني ووفقاً للإجراءات المحددة في السجل^٣.

من جانبٍ آخر، ينبغي بنظام السجل العمل على تقديم خدماته بصورة مستمرة، بحيث تكون ساعات عمل السجل لغايات القيد والبحث في قاعدة بيانات السجل ضمن موقعه الإلكتروني على مدار ساعات اليوم وأيام الأسبوع، أي (٢٤) ساعة يومياً ولسبعة أيام دون إنقطاع، مع اتخاذ الإجراءات الواجبة الإلتباع عند الانقطاع أو التوقف بسبب وجود عطل ما. فأی توقف طارئٍ يوجب على السجل أن يقوم بإخطار المتعاملين بأسباب التوقف والمدة المتوقعة لوقف الخدمة والميعاد المتوقع لإعادة تقديمها، وبالنتيجة يزيد ذلك من ثقتهم في النظام من جهة، ويساعدهم على ترتيب إحتياجاتهم وأمورهم وفقاً لهذه المواعيد من جهةٍ أخرى.

في ضوء ما تقدم، يُمكن التوصل إلى خلاصةٍ مفادها إنَّ كلاً من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري والمرسوم التطبيقي لقانون الضمانات المنقولة المغربي^٤، عمداً إلى ايراد السجل بنص صريح ولاسيما من حيث أنه يعمل على مدار (٢٤) ساعة يومياً ولمدة سبعة أيام أسبوعياً، ما عدا الفترات التي تتطلب إحداث الصيانة والدعم الفني أو الحالات الطارئة وحالات القوة القاهرة. ونذهب بهذا الصدد إلى صواب هذا الموقف التشريعي، ونوصي المشرع العراقي بتبني نص مماثل لما هو موجود في هذه القوانين عند إصداره لقانون خاص بالضمانات المنقولة.

وهنا يجدرُ بالملاحظة إنَّ استعمال النظم الالكترونية ينبغي فيه أن يتحمّل الطرف القائم بعملية القيد (مدخل البيانات) المسؤولية القانونية، أي مسؤولية الخطأ عن صحة البيانات المدلى بها، ولكن واقع الحال أنَّ الجهة القائمة على تشغيل السجل تُعفى من هذه المسؤولية، مع منح الإدارة إمكانية إدخال أي قيد تعديلي أو

تشطبيب عليه بناءً على حكم قضائي^١. وهذا بحد ذاته يُعدّ نقصاً يستدعي معالجة تشريعية، أي تدخل المشرع لمعالجة عدم مسؤولية الطرف أو الهيئة القائمة على تشغيل السجل عن دقة البيانات الواردة في الإشهار. لأنّه من النتائج الضارة المترتبة على ذلك أنّ استمرارية هذا النقص قد تُفضي إلى عدم اكتراث الطرف القائم على تشغيل السجل بشأن أهمية مهامه ودقة البيانات المسجلة ولاسيما أنّ وقوع الخطأ قد ينجم عن تقصيره في أداء مهامه، أو قد يحدث أنّ يتواطأ هذا الطرف مع الراهن أو المرتهن لإحداث التغيير في هذه البيانات مستغلاً انتفاء مسؤوليته عن وقوع الخطأ^٢.

ثانياً- إنّه سجلّ مركزي:

إنّ وصفه بكونه سجلّ مركزي يعني أنّه يعمل على مستوى الدولة ككل موحد؛ فهو ليس سجلاً إقليمياً. وفي هذا السياق إنفرد المشرع المصري بالإشارة إلى إنشاء "سجلّ مركزي إلكتروني" لإشهار حقوق الضمان على المنقولات^٣، في حين نص المشرع السعودي على أنّه "سجلّ موحد"^٤. ونظراً لكون طبيعة السجل إلكترونية فإنّ ذلك يُمكن الفرد من الولوج في قاعدة البيانات الخاصة بالسجل عن طريق شبكة الانترنت، وبالنتيجة يسهل قيد أو تعديل أو إلغاء الحق المضمون في وقت يسير، بغض النظر عما إذا كان هذا الإجراء قد نفذ في داخل العاصمة أو في إقليم ما أو في قرية صغيرة^٥. إذ إنّ إنشاء سجلّ إلكتروني لقيد الحقوق المضمونة يستوجب أن يكون مركزياً، أي يعمل على مستوى الدولة ككل، وليس في إقليم أو محافظة معينة كما هو الحال في مكاتب التسجيل العقاري والسجلات التجارية لدى غرف التجارة.

ثالثاً- إنّه سجلّ عام:

إنّ وصف السجلّ الإلكتروني بكونه سجلّ عام^٦، يعني أنّ تُقيد فيه جميع الحقوق المضمونة الواردة على المنقولات، ويسمح لجميع المتعاملين وغيرهم بالبحث عن المعلومات المقيدة فيه بحيث تعتبر المعلومات الواردة في الاشهار قيوداً عامة وبحق للجميع القيام بالبحث والاطلاع على المعلومات المقيدة في هذا السجل^٧. إذن يستلزم إنشاء السجل الذي تُقيد فيه الحقوق المضمونة الواردة على المنقولات أن يكون السجل عاماً بهدف إتاحة قيد كافة أنواع الحقوق المضمونة الواردة على المنقولات؛ فهو ليس سجلاً لقيد حقوق الملكية أو حقوق الرهن التي ترد على منقولات معينة، كالسفن والطائرات دون غيرها على سبيل المثال، بل إنّه سجلّ يُقيد فيه شتى أنواع المعاملات المضمونة الواردة على المنقولات، فيما عدا بعض أنواع المنقولات التي تم استثناءها من القيد لإعتبارات معينة^٨.

رابعاً- إنَّه سجلٌ بمقابلٍ مالي^١:

إنَّ الخدمات التي يقدمها السجل الإلكتروني، من بحثٍ وقيدٍ وتعديلٍ للبيانات المدرجة فيه وإلغاء الشهر، وكذلك الاعتراض والإطلاع على البيانات المُشهرة والحصول على صور معتمدة من البيانات المدرجة في السجل، إنَّما يكون كلُّ ذلك في مقابلٍ ماليٍ يُحدده القانون أو لائحته التنفيذية عن طريق مجموعة من الضوابط والقيود، دون ترك الأمر لإرادة الدائن المرتهن والمدين الراهن، بحيث يتم الدفع لدى البنك المعتمد من قبل السجل الإلكتروني^٢. وهذا المبلغ يستوجب أن يكون منخفضاً لكي يكون السجل في متناول جميع المتعاملين. ومن بين القوانين المقارنة نجد أنَّ القانون المصري قد أخذ ذلك بالحُساب^٣، فقرر أنَّ لا يتجاوز مقابل الخدمات التي يقدمها السجل على (500) خمسمائة جنية^٤. ومع ذلك، كان من المستحسن في تقديرنا عدم تحديد الحد الأقصى في صلب القانون نفسه، وتركه لمحض تنظيم اللائحة التنفيذية^٥. فالتحديد الحالي للمقابل المالي قد يصبح بلا قيمة حين تتغير القيمة الشرائية للنقود مع مرور الزمن، وقد يحتاج الأمر لاحقاً إلى تدخل تشريعي ليس من اليسير إجراؤه.

وهذا المنظور يأخذ به النظام السعودي للضمانات المنقولة، حيث يُشيرُ في لائحته التنفيذية إلى أنَّ مَنْ يستفيد من خدمات السجل هو الذي يتحمل المقابل المالي للخدمة المطلوبة، ويكون هذا المقابل المالي وفقاً للجدول الملحق باللائحة، بحيث أنَّ المقابل المالي لخدمة إشهار حق الضمان هو (٢٠٠) ريال سعودي، و(١٠٠) ريال سعودي لخدمة تعديل إشهار حق ضمان و(١٠٠) ريال سعودي لخدمة إنهاء إشهار حق ضمان، ويكون مجاناً في حال إذا كان تعديل إشهار حق الضمان وإنهائه مبنياً على حكم قضائي، و(٤٠٠) ريال سعودي لإستخراج تقرير بحث معتمد^٦. وكذلك الحال بالنسبة إلى القانون الإماراتي^٧، فقد أشارت لائحته التنفيذية إلى تحديد الرسوم التي يجب دفعها مقابل الخدمات المقدمة في السجل الإلكتروني، وألزم على المضمون له القيام بأداء رسوم ونفقات إشهار حق الضمان في السجل^٨.

ضمن هذا الإطار، نلاحظ قيام كلِّ من القانون المصري و النظام السعودي والقانون الإماراتي للضمانات المنقولة بتحديد الجهة التي تلتزم بدفع المقابل المالي. فألقى القانون المصري على عاتق الدائن المرتهن سداد مصروف الإشهار وتجديده وتعديله، ما لم يتفق على خلاف ذلك، ويعفى شطب الإشهار من أي رسوم ومصروفات. وكذلك الحال في اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي، حيث تحمل المستفيد من خدمات السجل بدفع المقابل المالي للخدمة المطلوبة، والشخص المستفيد من قيد حقوق الضمان في السجل الإلكتروني هو

الدائن المرتهن. كما يلزم القانون الإماراتي للضمانات المنقولة المضمون له (أي الدائن المرتهن) بأداء رسوم ونفقات إشهار حق الضمان ما لم يوجد اتفاق بخلاف ذلك. ولكن ما هي طريقة الدفع للخدمات المقدمة من قبل السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة؟

وفي صدد الإجابة عن هذا السؤال، لم نحصل على جواب صريح في القوانين محل الدراسة. فقد تطرقت إلى ذلك التعليمات الفلسطينية لقانون الضمانات المنقولة حينما اشترطت قيام طالبي التسجيل بالدفع لدى البنك المعتمد للسجل، ويقوم البنك من جانبه بإيداع المبالغ المسددة في حساب الخزينة العامة^١. في حين يختلف الوضع مع النظام السعودي الذي يوجب دفع مبلغ المقابل المالي وفقاً لأنواع الخدمة فيما إذا كان متمثلاً بالقيد في السجل أو تعديل للقيود المسجلة أم إنهاء للقيود المسجلة في السجل الإلكتروني^٢. وفي هذا الشأن بوجه خاص، نقترح على المشرع العراقي عند إعداده لقانون الضمانات المنقولة أن يسلك مسلك المشرع المصري عندما شدّد على أن يكون المبلغ المقرر في مقابل الانتفاع بخدمات السجل الإلكتروني، من قيد وتعديل وغيرها، مبلغاً منخفضاً لكي يكون السجل في متناول جميع المتعاملين، وأن يتعامل نظام السجل مع بنك حكومي بحيث يقوم طالب القيد بالدفع لدى البنك المعتمد.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للسجل الإلكتروني للضمانات المنقولة وأهميته

المقصد الأول: التنظيم التشريعي للسجل الإلكتروني

تتمثل إحدى غايات التشريع في إيجاد الآلية القانونية التي تستجيب لواقع المعاملات وحاجاتها من جهة، وبما يتلاءم مع مقتضيات المبادئ والأحكام القانونية السائدة بهدف تشجيع المتعاملين لإستخدام هذه الآليات لما لها من فوائد عملية من جهة أخرى^٣. ومثل هذه الغاية نجدها ماثلة وراء انشاء السجل الإلكتروني لقيد الضمانات المنقولة، إذ سيتمكن بواسطته المدين الرهن (مقدم الضمان) من عدم نقل حيازة المنقول محل الرهن إلى الدائن المرتهن وذلك عبر قيده في السجل الإلكتروني والذي يحل محل الحيازة في المنقول. فالغرض من السجل نفسه إنما يتجسد في تسهيل عملية إشهار الضمانات المنقولة وإعلام الغير بوجودها وخاصة الدائنين المحتملين، بالإضافة إلى حجية الضمانات في مواجهة الغير لتفادي النزاعات وتحديد وترتيب أولوية الدائنين استناداً إلى تأريخ وساعة إجراء القيد، إذ يتم حل التنازع بين الدائنين في حالة تعدد الرهون دون انتقال الحيازة بحسب الأسبقية في القيد، وكذلك إشهار جميع أنواع الرهون بدون الحيازة وباقي الضمانات المنقولة والعمليات وما يقع في حكمها، وإخضاع رهن الاصل التجاري ورهن حقوق الملكية الفكرية ورهن أدوات ومعدات التجهيز لشكليات

الإشهار بالسجل الالكتروني عوضاً عن تقييده في السجل التجاري، بإستثناء الحقوق المضمونة الواردة على بعض الأنواع من المنقولات^١. ويُعدّ ذلك بحدّ ذاته تطوراً تشريعياً في تنظيم الضمانات المنقولة ولاسيّما من زاوية عدم الاكتفاء بالقواعد العامة^٢، حيث أن القوانين وما تبعها من نظام وتعليمات ولوائح تهدف إلى إخراج الرهن الحيازي من صورته التقليدية، لينزع منه مسألة ضرورة انتقال الحيازة من يد المدين الراهن ليد الدائن المرتهن^٣.

يُلاحظ أيضاً إن تنظيم السجل الالكتروني للضمانات المنقولة في التشريعات المقارنة قد أنت بمعالجات متقاربة بعضها مع بعض. فالمرجع المصري نظم السجل الالكتروني في كل من القانون ولائحته التنفيذية، بحيث خصص له الفصل الثاني والثالث من القانون، وخصص في لائحته التنفيذية الفصلين الثالث والرابع منها. وكذلك الحال بالنسبة للنظام السعودي للضمانات المنقولة، فقد عالج موضوع السجل الالكتروني في الفصل التاسع منه، بالإضافة إلى تنظيمه في لائحته التنفيذية. وفيما يتعلق بالقانون المغربي للضمانات المنقولة، نجده قد عالج السجل الالكتروني في الباب الرابع منه تحت عنوان (السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة)، فضلاً عن تنظيمه في المرسوم التطبيقي لقانون الضمانات المنقولة المغربي^٤. مما يعني ذلك أنّ القوانين محل الدراسة نظمت السجل الالكتروني لقيد الحقوق المضمونة الواردة على المنقولات، مع إعطاء الصلاحية للجهات المختصة لتنظيم السجل الالكتروني، من خلال اصدار الانظمة واللوائح والتعليمات التنظيمية والرسوم التطبيقي بهذا الشأن. ونحن بدورنا نُفضل هذا الاتجاه، نظراً لعقلانيته القانونية بصفة خاصة، ونفترض على المشرع العراقي ضرورة الأخذ به عند تشريعه لقانون الضمانات المنقولة.

المقصد الثاني: أهمية التنظيم التشريعي للسجل الالكتروني

أصبحت للثروة المنقولة أهمية تفوق أهمية الثروة العقارية في الآونة الأخيرة، نظراً للتطورات الكبيرة والمتسارعة وبالأخص في مجال الاستثمار كالأسهم والسندات، وفي مجال صناعة النقل كالطائرات والسفن، وفي مجال الإنتاج كالمكائن والآلات على سبيل المثال لا الحصر. فمالك المنقول الذي بحاجة إلى دين، عليه الخضوع لنظام الرهن الحيازي، مما يعني تعطيل دور الأموال المنقولة الاقتصادي المتمثل في إستغلالها وتداولها. إذن باتت الحاجة هنا تنصب على خلق ضمانات جديدة تُحررُ الشيء المرهون من عنصر الحيازة وتجعله يقوم بدوره الاقتصادي. وهذا بدوره يستوجب توفير الحماية القانونية الكافية للدائن المرتهن لضمان تتبع المنقول واستيفاء حقه في أي يد يكون في ظل غياب عنصر الحيازة، وكذلك توفير الثقة للمدين لتأمين حصوله على التمويل^٥، أي أنّ تنظيم

السجل الإلكتروني لقيد الحقوق المضمونة هو إقرار من المشرع بمبدأ جديد يتعلق بمنح الرهون دون نقل الحيازة الواقعة على المنقولات. ولا شك في أن هذا المبدأ يساهم في بناء نظام قانوني لرهن المنقولات دون حيازة، فيجعله متميزاً عن النظام القانوني التقليدي لرهن المنقول، حيث بواسطته يمكن التوفيق بين المصالح المتعارضة لكل من الراهن والمرتهن والغير؛ فالمدين الراهن يدرأ عنه نزع منقوله المرهون من حيازته، مع ما يحمله هذا النزاع من حرمانه من الإنتفاع وتعريضه لسوء إدارة المرتهن. أما بالنسبة للدائن المرتهن^١، فيعفيه ذلك من عبء إدارته وأستغلاله^٢، كما يمكنه أن ينفذ على المنقول في أي يد يكون ويستوفي حقه من ثمنه بالأولوية. وفيما يتعلق بالغير فإن نظام القيد يجعله على بينة من الأمر، ويدرك عنه سوء تقدير الوضع المالي للمدين، من خلال وجود نظام سجل إلكتروني عام فعال تُقيد فيه الحقوق المضمونة، وتوحيد الجهة التي تقوم بالتقيد وإتاحة الفرصة لكل من يريد أن يطلع عليها^٣.

ومن ثم تتجلى ضرورات تنظيم السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة في إن وجود أنظمة واضحة وشفافة، يساعد الدائنين المضمونين في قيد حقوقهم المضمونة الواردة على جميع أنواع المنقولات، بإستثناء بعض منها^٤، ويكون هذا السجل عاماً متاحاً للجميع بمن فيهم الأطراف الثالثة أي (مديني مقدم الضمان أو المحال عليهم الحق) والدائنين المضمونين المحتملين، لبيان ما إذا كانت المنقولات المراد إنشاء حق المضمون عليها أو التي في حيازة مقدم الضمان تخضع لحق المضمون أم لا. فضلاً عن ذلك، تكون عمليات القيد والبحث في داخل السجل بسيطة وواضحة وسريعة، كما تكون التكاليف المدفوعة في مقابل ذلك زهيدة التكلفة وتكفل حماية وتنظيم سجل إلكتروني واسع وفعال يكون في متناول الجميع^٥.

إن ما تقدم تبيانه يقودنا إلى نتيجة هامة تتجسد في قلب عبء الإثبات فيما يتعلق بحسن نية الحائز، أي بمعنى جعل الحائز مجبراً على إثبات حسن نيته. ويفترض في حالة وجود الرهن دون التخلي عن الحيازة (حيازة المنقول) أنه قد تمّ شهره وقيده وعندما ينتقل إلى الغير فهو ينتقل مثقلاً بالرهن، ولا يستطيع هذا الأخير الاحتجاج بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) تجاه الدائن المرتهن لأنه سيء النية، سواء علم بالرهن أم لم يعلم به، نظراً لأنه كان بإمكانه الاطلاع على حالة هذا المنقول في سجلات الرهن ولكنه لم يفعل ذلك، وهذا ما يمكن إعتباره خطأ جسيماً من جانبه. ولا شك أن هذا الأمر بذاته سيجد مبرره في خصوصية هذه الرهون الجديدة، ويمكن تأسيسه على مقتضيات النظام القانوني

للرهون الجديدة، والذي يتوخى بالدرجة الأولى حماية الدائن المرتهن، للوصول إلى تيسير عملية تدفق الأموال وتحريكها بهدف تنشيط الاقتصاد وتشجيع الإنتاج^١. يساهم نظام سجل الضمانات المنقولة في بثّ الثقة في أوساط مانحي التمويل بما يضمنه لهم من تحصيل حقوقهم، وتحديد إجراءات التقاضي العاجل للحفاظ على حقوق الدائن في حالة إخلال المدين بالتزاماته المشهرة في سجل الضمانات، والأهم من ذلك أنّه وضع امتيازاً لأصحاب حقوق الضمان المشهرة في السجل يسبق جميع حقوق الامتياز فيما عدا المصاريف القضائية ورسوم القيد بالسجل^٢. أضف إلى ذلك، أنّه في حالات إشهار إفلاس المدين أو إعلان إعساره أو إتخاذ إجراءات التصفية، لا تدخل المنقولات المشهرة في السجل في أموال التفليسة ولا في الضمان العام للدائنين شريطة أن تكون هذه المنقولات مشهورة قبل البدء في اتخاذ إجراءات الإفلاس أو الإعسار أو التصفية^٣، وكذلك حق المدين في التصرف في المنقول بموافقة الدائن، وجواز تصرف المدين في المنقول أو تأجيرهِ بعد سداد الدين المضمون وبعد خصم مقابل تعجيل الوفاء^٤.

المبحث الثاني: قيد الحقوق المضمونة في السجل الالكتروني وطبيعته القانونية

نعمل في هذا المبحث على معالجة مفهوم قيد حق الضمان ضمن المطلب الاول، أما المطلب الثاني فنخصصه لتبيان الطبيعة القانونية للسجل الالكتروني وقيد حق الضمان:

المطلب الاول: مفهوم قيد الحقوق المضمونة

إنّ القيد في النظام الشخصي وسيلة جوهرية نظمته القوانين المقارنة لشهر الحقوق العينية التبعية، ويُعدّ ذلك إجراءً ضرورياً لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير. حيث يُعرف القيد في نظام الشهر العيني بأنّه مجموعة إجراءات وقواعد قانونية وتقنية تشمل جميع التصرفات القانونية المتصلة بالعقارات سواء أكانت كاشفة منشئة ناقلة معدلة أم منهيّة لحق عيني عقاري أصلي أو تبعي، بصرف النظر عن نوع التصرف عقداً كان أو حكماً أو قراراً إدارياً، وسواء أكان مصدر الحق تصرفاً قانونياً أم واقعة مادية. وبالتالي ثمة اتجاه يعتقد بعدم وجود فرق في نظام الشهر العيني بين القيد والتسجيل؛ لكون القيد هو الإجراء اللازم لإنشاء ونقل وزوال الحق العيني الأصلي والتبعي ما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير، نظراً لأنّ القيد هو الطريقة الوحيدة لشهر الحقوق العينية الأصلية والتبعية^٥. أي أنّ القيد الشخصي يَعتمدُ الشخصَ المالك وبياناته أساساً للقيد والاستعلام عن القيد وليس تبعاً للمال محل الضمان؛ فيخصص لكل شخص صحيفة في سجل الإشهار يُدون فيها اسمه ورقمه المطلوب إشهاره، وفي المقابل فإنّ نظام الاشهار العيني يتخذ من

المال موضوع التصرف أساساً للقيد، ومثل هذا النظام مطبق في العقارات وبعض المنقولات التي لها سجلات خاصة^١.

ومع ذلك، يختلف القيد في ظل النظام الشخصي عن التسجيل؛ فالتسجيل "إجراء يقوم به موظف عمومي طبقاً لإجراءات مختلفة تهدف إلى تحليل التصرف القانوني وإظهاره في سجلات خاصة". أي أن التسجيل إجراء يتمثل بإدراج بعض الإجراءات والتصريحات في سجل رسمي يملكه موظفو التسجيل الذين يقبضون من جرّاء ذلك رسماً جبائياً، بحيث يتم التسجيل بناءً على الشكل الذي يُحدده القانون وحسب كفاءات متعددة^٢. أما القيد فهو نقلٌ لبعض البيانات المستخرجة من المحرر الذي يتضمن عقد الضمان وتدوينها في سجل خاص. مما يعني أن القيد يُجسد الطريقة المُتبعة في شهر الحقوق العينية التبعية على المنقولات، وهذا يختلف بالضرورة عن التسجيل الذي يتضمن إدراج جميع البيانات من جانب، وأنه الوسيلة المعتمدة لشهر التصرفات المنشئة أو الناقلة للحقوق العينية الأصلية من جانبٍ آخر. أضف إلى ذلك، أن التسجيل يؤدي إلى حفظ الحق دون تحديد مدة زمنية معينة، بينما يحفظ القيد الحق العيني لمدة معينة يتعين بعدها تجديد القيد، كما أن الحق العيني لا ينشأ إذا تخلف التسجيل بينما لا يؤثر تخلف القيد إلا على نفاذه في مواجهة الغير^٣.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للسجل الإلكتروني وقيد الحقوق المضمونة

نظراً لتداخل الطبيعة القانونية ما بين السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة وبين قيد الحقوق المضمونة، فإن ذلك يستدعي معالجة كلٍّ منهما بصورة مستقلة، بهدف الكشف عن التلازم الوظيفي القائم بينهما ومدى استقلالية إحداها عن الأخرى في آن واحد وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسجل الإلكتروني

لتبيان الطبيعة القانونية للسجل الإلكتروني للضمانات المنقولة وما إذا كان سجلاً للإشهار أم سجلاً وثائقياً، لا بُدَّ من الرجوع إلى تعريف كلٍّ من هذا السجل الإلكتروني والإشهار في قوانين الضمانات المنقولة محل الدراسة. وبواسطة إعمال النظر في التعاريف السابقة للسجل الإلكتروني للضمانات المنقولة، جنباً إلى جنب تعريفنا للسجل نفسه يمكننا ملاحظة أن غالبية هذه القوانين عرفت هذا السجل بأنه سجل للإشهار^٤.

يُقصد بالإشهار، وفقاً للائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري^٥، أنه "قيد حق الضمان على الأموال المنقولة في السجل ويشمل ذلك الإشهار وتعديله والاعتراض عليه وإلغاءه"^٦. وفي هذا الاتجاه، عرف النظام السعودي

للضمانات المنقولة للإشهار بأنه "قيد حق الضمان وما يطرأ عليه في السجل".^١ أما بالنسبة إلى القانون المغربي للضمانات المنقولة فجاء خالياً من أي تعريفٍ سواءً للإشهار أم لغيره من المصطلحات. في حين يُعرفه القانون الإماراتي للضمانات المنقولة بـ "قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل، ويشمل ذلك قيد أي تعديل أو إلغاء له".^٢

يُلاحظ هنا إنَّ هذه التعريفات تُشابه بعضها بعضاً، ولعلَّ أكثرها شمولاً ودقةً ما أورده المشرع الفلسطيني حيث عرف الإشهار بأنَّه: "القيد المسجل في السجل لإشهار الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة ويشمل الإشهار المبدئي والإشهار المعدل وإشهار التمديد وإشهار الإنهاء وإشهار الاعتراض".^٣ كما يُمكن تعريفه بأنَّه "قيد الحقوق التي ترد على الأموال المنقولة في السجل وما يطرأ عليها لغايات نفاذها في مواجهة الغير".^٤

ومن جملة ما تُبينه هذه التعاريف، إنَّ السجل الإلكتروني سجلٌ للإشهار بالضرورة وليس سجلاً وثائقي، أي تُقيد فيه الإشهارات فقط ذات الصلة بعقد الضمان، ولا يتم فيه قيد عقد الضمان بعينه. فلا تُقيد أو تحفظ فيه وثائق إنشاء الحقوق المضمونة. نظراً لكونه سجل إشهار يتم القيد فيه بمجرد إشعار يُقدم من طرف واحد ولا يحتوي إلا على التفاصيل الأساسية الواردة في عقد الضمان، ولا يحتاج إلى توثيق هذا الإشهار بأية وثائق تدللية أو إثباتية من شأنها تأكيد وجود هذا الحق أو ذاك.

بعبارة أخرى، إنَّ السجل الإلكتروني أشبه ما يكون بلوحة إعلانات تُدار من قبل الجهات ذات العلاقة، بهدف إشهار الحقوق المضمونة المترتبة على المال المنقول الضامن، ومن دون الحاجة إلى أية وثائق لإثبات وجود هذه الحقوق أو التدليل عليها. لذلك لا يمكن أنْ نعتبره سجلاً وثائقياً لقيد أو حفظ وثائق إنشاء الحقوق المضمونة فيه، ولا سيما أنَّ دور المُدخل يقتصر على إدخال البيانات التي تشير إلى وجود حق مضمون مقرر على منقول معين، وذلك على عكس السجلات التقليدية. فعلى سبيل المثال، إنَّ قيد حقوق الملكية أو الرهون الواردة على المنقولات يتطلب تقديم مستندات الملكية أو المستندات المنشئة للرهن، ثم يقوم الموثق "وهو موظف عام يعمل في السجل بفحص صحة هذه المستندات، ثم يصدر شهادة قيد التسجيل والتي تشكل قرينة على وجود الحق المضمون. وهذا ما نصت عليه اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي بأنَّه: "لا يلزم تقديم بَيِّنَةٍ إلى السجل تتعلق بحق الضمان المراد إشهاره بما في ذلك موافقة الضامن على الإشهار". ويصدق الأمر نفسه على القانون المغربي، حيث لم يختلف موقفه عن توجه اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي؛ فلا

يتطلب في القانون المغربي "الإدلاء بأية وثيقة" لإجراء التقييد في السجل^١، كما أشارت الفقرة (١) من المادة (١٤) من القانون الضمانات المنقولة المغربي إلى أن عملية إشهار الضمانة تتم عبر تقييد إشعار في السجل الوطني بمبادرة من الراهن أو الدائن المرتهن. وعلى هذا النهج سارت اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة الإماراتي بالنص على أنه "لا يجوز للسجل طلب بيئة على موافقة الضامن على الإشهار"^٢. أي أنه لا يشترط قيد مستندات حق الضمان الأساسية ولا تُقدم إلى السجل لفحصها. أي يُكتفى لقيد الإشهار تسجيل التفاصيل الأساسية عن حق المضمون وهي: هوية الطرفين، وأوصاف المنقولات المضمونة، ومدة القيد^٣. زيادةً على ذلك، نص المشرع المصري في قانون الضمانات المنقولة على أن "تقوم الجهة الإدارية المختصة بإنشاء سجل إلكتروني عام لشهر حقوق الضمان وأي تعديل أو شطب عليها..."^٤. وتؤكد على ذلك اللائحة التنفيذية للقانون نفسه على أنه "تُنشئ الهيئة سجلاً مركزياً إلكترونياً لإشهار حقوق الضمان على المنقولات، ويتم إشهار الحقوق في هذا السجل..."^٥. وفي الإطار نفسه، نصت اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي على أن "المضمون له إشهار حق الضمان في السجل، على أن يتضمن الإشهار ما يأتي: أ- إسم الضامن وبياناته..."^٦. وكذلك الحال بالنسبة إلى القانون المغربي للضمانات المنقولة فقد نص على أنه "يحدث سجل وطني إلكتروني للضمانات المنقولة يعهد بتدبيره إلى الإدارة، يشار إليه بعده بالسجل الوطني، تتم من خلاله عملية إشهار جميع أنواع الرهون بدون حيازة عن طريق تقييدها..."^٧. أما القانون الإماراتي للضمانات المنقولة فقد أشار إلى أنه "يتم الإشهار من خلال السجل وفق الإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"^٨.

بناءً على ما تقدم، لا يمكن أن ننظر إلى السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة بوصفه سجلاً وثائقياً، لكون الهدف والحكمة المنشودة من وراء إنشاء هذا السجل إنما تتجسد في إشهار الحقوق المترتبة على الأموال المنقولة. وسندنا في ذلك هو النصوص القانونية الواردة في قوانين الضمانات المنقولة محل الدراسة.

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٢١) على أنه "...٢- وفي حال اتفاق الشركاء/ المساهمين بتصفية الشركة اختياريًا يقوم المصفي المعين من قبل الشركاء/ المساهمين بإشهار قرار التصفية الاختيارية، كما يلتزم المصفي بإشهار التصفية الاجبارية بالسجل. ٣- وفي الحالات المشار إليها بالفقرتين السابقتين يقوم المحكوم لصالحه أو المصفي بحسب الأحوال بتعبئة نموذج الإشهار بناءً على نموذج ورقي مقدم من طالب الإشهار وموقع منه ومرفقاً به صورة موثقة من القرار أو الحكم، ...٤- وتقوم المحكمة التي أصدرت حكماً بإشهار الإفلاس

بإصدار أمر للسجل لإشهار ذلك الحكم ويقوم السجل بتسجيل النموذج إلكترونياً فور وروده وتحميل صورة إلكترونية من الحكم المطلوب إشهاره على قاعدة بيانات السجل،... ٥- وعلى الجهات المنصوص عليها بالمادة (١٣)، من القانون^١، إشهار الأحكام أو القرارات التي ترتب حقوقاً على المنقولات مباشرة من خلال الموقع الإلكتروني للسجل عن طريق استيفاء النموذج المعتمد من الهيئة شريطة تحميل صورة إلكترونية من الحكم أو القرار المطلوب إشهاره على قاعدة بيانات السجل".

كذلك عندما إشتراط على الدائن عند إشهار حقوق الضمان على الحسابات المصرفية أو الشهادات البنكية أو الودائع الخاصة بالمدين في أحد البنوك باستيفاء النموذج الإلكتروني الخاص بذلك، على أن يُرفق به بصورة إلكترونية خطاباً حديثاً معتمداً من البنك المفتوح لديه الحساب أو الصادر منه الشهادة البنكية أو المودع لديه الوديعة موجه للسجل يفيد عدم اعتراضه على إشهار حق الضمان بالقيمة الواردة به على حساب أو الشهادة لديه^٢. وكذلك الحال بشأن إشهار حقوق الضمان المترتبة على مقومات المحل التجاري^٣، فقد أشتراط على الدائن القيام باستيفاء النموذج الإلكتروني الخاص بذلك على أن يرفق به إلكترونياً مستخرج رسمي حديث لا يزيد تاريخ إصداره على شهر من السجل التجاري ببيانات الرهون المثبتة عليه وغيره، من الحقوق المشهرة وأجالها وقيمة الالتزام المشهر بالسجل وبيانات الدائن. ولا يختلف الأمر بالنسبة لإشهار حقوق الضمان المترتبة على حقوق الملكية الفكرية، فقد أوجبَ على الدائن أن يقوم باستيفاء النموذج الإلكتروني الخاص بذلك، على أن يرفق به إلكترونياً مستخرج رسمي حديث لا يزيد تاريخ إصداره على شهر من الجهة القائمة على رهن حقوق الملكية الفكرية^٤، والموجه للسجل بتاريخ قيد هذه الحقوق ومدى وجود رهون عليها وأجالها وقيمة الالتزام المشهر وبيانات الدائن.

إذا أمعنا النظر في نصوص اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري، يتضح أنها حين اشتطت توثيق الاشهار إلكترونياً، سواءً في حالة إشهار الافلاس وتحميل صورة إلكترونية من الحكم المطلوب إشهاره على قاعدة بيانات السجل الإلكتروني، أو عندما أوجب على الجهات المعنية القيام باستيفاء النموذج الإلكتروني الخاص وأن تُرفق به إلكترونياً صورة من الحكم القضائي أو القرار المطلوب إشهاره على قاعدة بيانات السجل، أو حينما شدّد على أن الإشهار المترتب على حسابات مصرفية وشهادات ودائع بنكية ومقومات المحل التجاري وحقوق الملكية الفكرية يستلزم وثائق تدليلية أو إثباتية تؤكد وجود هذه الحقوق، فإنّ المشرع عبر هذا السبيل قد غيّر من طبيعة السجل الإلكتروني، بحيث عمّد إلى

تحويله من سجل للضمانات المنقولة يُعنى بالإشهار حصراً إلى سجل شامل يُعنى بالإشهار والتوثيق في آن واحد. وفي تقديرنا كان من الأجدى للمشرع المصري جعله سجلاً مركزياً وعماماً يُعنى بالإشهار فقط، مثلما هو الحال في القوانين الأخرى محل المقارنة، لكي لا يتداخل السجل الإلكتروني وظيفياً ومؤسسياً مع غيره من السجلات الوثائقية. وهذا ما نقترح أخذه بالحسبان من قبل المشرع العراقي عند تشريعه لقانون الضمانات المنقولة.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لقيد الحقوق المضمونة

يقتضي نظام الشهر القيام بإجراءات يتطلبها المشرع بصدد تصرفات قانونية تهدف إلى ضمان معرفة الغير بالتصرف، وقد يفرض المشرع شكلاً معيناً من أشكال التعبير عن الإرادة. ومن هنا تبرز أهمية الإجراءات التي يفرضها المشرع وما إذا كانت مطلوبة للتصرف أم أنها مطلوبة لغرض الشهر. فتمّة من يعتقّد بإمكانية التمييز بين الشكل وإجراءات الشهر على أساس أن الشكل شرط من شروط التصرف القانوني، أما إجراءات الشهر فلا علاقة لها بتكوين التصرف بذاته^١. وعلى أساس هذا الاختلاف فإنّ تخلف الشكل يؤدي إلى بطلان التصرف القانوني، أما تخلف إجراءات الشهر فليس له من تأثير في سلامة التصرف القانوني بصفة عامة، وكل ما هنالك أنّ جميع الآثار القانونية أو بعضها لا يكون نافذاً في مواجهة الغير^٢. ولكن هل أنّ قيد حق الضمان في سجل الضمانات المنقولة من قبيل الشروط الشكلية التي تنحصر مهمتها في نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، أم أنّه يُعتبر من الشروط الموضوعية لإنشاء حق الضمان وشرطاً لنفاذه بين أطرافه والغير على حدّ سواء؟ وما دام نظام إشهار المنقول لم يعتمد على إلغاء الرهن الحيازي للمنقول، فما الطبيعة القانونية لهذا الإشهار بوصفه نظاماً قانونياً مستحدثاً أو مستقلاً بذاته؟

لبيان الطبيعة القانونية لقيد الحقوق المضمونة في السجل الإلكتروني، يتوجب الرجوع إلى قوانين الضمانات المنقولة محل المقارنة. فقد شدّد المشرع المصري في قانون الضمانات المنقولة على أنّه يترتب على الشهر بالسجل نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير^٣، كما أجازت اللائحة التنفيذية للقانون نفسه للدائن المرتهن حيازياً إشهار رهنه في السجل عن طريق استيفاء النموذج الإلكتروني المُعد لهذا الغرض، شريطة أن لا يخل ذلك بنفاذ حقه على المال المرهون في مواجهة الغير وفقاً لأحكام القانون المدني. ويترتب على إشهار الرهن الحيازي، وفقاً لأحكام القانون نفسه ولائحته التنفيذية، قيام الدائن المرتهن حيازياً بنقل حيازة المنقول الضامن إلى المدين أو مقدم الضمان بحسب الأحوال، ويمنح إشهار الرهن الحيازي الدائن المرتهن الحقوق التي يتمتع بها كما لو كان حائزاً للمال المرهون

بما في ذلك حق تتبعه في يد حائزهِ وتقدم الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من حصيلة بيع المرهون عند التنفيذ عليه وفقاً لأحكام القانون^١.

مما يعني ذلك، إنَّ المشرع المصري قد قَصَرَ طرق نفاذ حق الضمان تجاه الغير على قيد حق الضمان في سجل الضمانات المنقولة دون غيره. ويمكن تفسير هذا الموقف من زاوية تخلي القانون المدني المصري عن فكرة العينية في الرهن الحيازي واستعاض عنها بالرضائية؛ أي أنَّ مجرد التراضي بين ارادة العقادين يكفي لإبرام عقد الرهن وترتيبه لآثار بين المتعاقدين، بحيث يُشترط هنا تسليم المنقول المرهون ليكون شرطاً من شروط نفاذ حق الرهن في مواجهة الغير.

يعمد النظام السعودي للضمانات المنقولة إلى اشتراط الاشهار لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، أو انتقال حيازة الضمانة إلى المضمون له انتقالاً مباشراً أو غير مباشر، سواءً كان انتقالاً حقيقياً أو حكماً. ففي الفقرة الثانية من المادة (8)، واستثناءً من حكم الفقرة الاولى من المادة نفسها، تحدد اللائحة التنفيذية الحالات التي تُعدُّ الحيازة الوسيلة الوحيدة لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير^٢، وذلك إذا ما كانت الضمانة أياً من الآتي ذكره: السندات الكتابية القابلة للتحويل عن طريق التظهير أو التسليم، وتكون حيازتها بتظهيرها للمضمون له أو تسليمها إليه، أو الحسابات الدائنة لدى البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بما في ذلك حساب الودیعة والحساب الجاري وحساب التوفير، وكذلك إذا كانت الضمانة متمثلة في المبالغ النقدية ما لم تكن عوائد على الضمانة في حق الضمان النافذ في مواجهة الغير^٣. وفي سياق متصل، شَدَّدَ المشرع السعودي على أنَّ استبدال طريقة نفاذ حق الضمان على الضمانة، من الإشهار إلى الحيازة أو العكس، لا يؤثر في استمرار نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير^٤، أما إذا كانت الضمانة حقاً لدى الغير، فيكون نفاذ حق الضمان في مواجهة ذلك الغير من تاريخ إبلاغه بإنشاء حق الضمان على الحق^٥.

أما المشرع المغربي فيشيرُ في قانون الضمانات المنقولة إلى إشهار جميع انواع الرهون بدون الحيازة عن طريق تقييدها في السجل الإلكتروني، وإجراء التقييدات اللاحقة وكذا التعديلات المنصبة عليها، باستثناء الرهون بدون الحيازة التي وَرَدَتْ في سياق المادة (٣٧٦) من القانون رقم (١٥.٩٥) المتعلق بمدونة التجارة المغربية. كما شَدَّدَ هذا المشرع في قانون الالتزامات والعقود على أنه يحتج بالرهن الحيازي في مواجهة الغير بالتسليم الفعلي للشيء محل الرهن الى الدائن المرتهن أو الى أحد من الأغيار المتفق عليه من قبل الأطراف، ويحتج بالرهن بدون حيازة في مواجهة الغير عن طريق التقييد في السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة^٦. وفي الوقت نفسه، أجاز للدائن المرتهن والراهن في حالة

الرهن بدون حيازة أن يتفقا على استلام الدائن للشيء المرهون دون أن يترتب على ذلك أي تغيير في الطبيعة القانونية للرهن بدون حيازة، أو أي تأثير على ترتيب الدائنين بخصوص استيفاء دينهم، وفي هذه الحالة يقع على عاتق الدائن المرتهن رهنًا بدون حيازة جميع الالتزامات الواقعة على الدائن المرتهن رهنًا حيازياً. ولا يجوز الاتفاق في أي حالٍ من الأحوال على أن يتصرف الدائن المرتهن في الشيء الذي تسلمه أو أن يستعمله أو أن يجني ثماره لحسابه الخاص^١. غير بعيدٍ عن هذا الاتجاه، نصت الفقرة (١) من المادة (١٠) من قانون الضمانات المنقولة الاماراتي على طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير وحصرها بـ "أ- تسجيل إشهار في السجل وفق أحكام هذا القانون. ب- تسليم حيازة الضمانة للمضمون له. ج- اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة"^٢. وأكدت الفقرة (٢) من المادة نفسها على أنه "لا يؤثر استبدال طريقة نفاذ حق الضمان على الضمانة، من الإشهار إلى الحيازة أو العكس، في استمرار حق الضمان عليها في مواجهة الغير". وكذلك أجاز المشرع رهن الأموال المنقولة دون حاجة إلى تسليم حيازتها للمضمون له أو إلى الغير من جهة، ويترتب على إشهار حق الضمان المنشأ بموجب عقد الرهن في السجل كافة الحقوق التي يتمتع بها المرتهن "كما لو كان حائزاً للمال المرهون" من جهةٍ أخرى.

تأسيساً على ما تقدم، يمكن القول إن القيد ليس إلا تسجيلاً للإشهار، إذ أن القيد بذاته لا يشترط إيراد مستندات حق الضمان الأساسية ولا تقدم إلى السجل لفحصها، بل يكفي لقيد الإشهار تثبيت التفاصيل الأساسية عن الحق المضمون. ويجدر بالتبيان أن نظام القيد وفقاً للقوانين محل الدراسة يشمل جميع أنواع رهن المنقول دون الحيازة سواء كانت مدنية أو تجارية، وسواء كان الوعاء يشمل أشياء معينة بالذات أو أشياءً مثلية^٣.

بعبارةٍ أخرى، إن القيد في السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة ما هو إلا إجراءً شكلياً تنحصر مهمته في نفاذ حق الضمان تجاه الغير، ولا يُعتبر القيد بذاته أحد الشروط الموضوعية لإنشاء حق الضمان. ولعلَّ القراءة المتأنية لباقي نصوص القوانين محل الدراسة تُنبئنا أن الإشهار ليس ركناً في انعقاد عقد الضمان، إذ تم تحديد شروط انعقاد الرهن ونفاذه بين طرفيه ولم يُذكر الإشهار من بين تلك الشروط. مما يكشف ذلك عن كون رهن المنقول دون الحيازة سينعقد قبل إشهاره، وهو على كل حال عقدٌ شكلي ولكن شكلية ليست في الإشهار بعينه بل في ضرورة كتابته؛ فعقد الرهن المنقول دون الحيازة وقبل إشهاره ينشأ التزامات في ذمة المدين الراهن. وبالنتيجة فإن الإشهار ليس تسجيلاً للعقد بوصفه ركناً شكلياً لانعقاد بقدر ما هو شرط لازم لنفاذه في مواجهة الغير؛ فهو شرط واقف

بالضرورة^١، أي أنه لا ينفذ إلا إذا تحقق الشرط^٢، وبتحققه ينفذ العقد مباشرةً ويستند أثره إلى الوقت الذي تم فيه القيد، إلا إذا تبين من إرادة أطراف العقد أو طبيعة القيد أن وجود الالتزام أو زواله يكون في الوقت الذي تحقق فيه الشرط^٣. وبالنتيجة فإنّ جزء إغفال القيد هو عدم جواز الاحتجاج بالرهن على الغير، أما بين المتعاقدين فيبقى العقد قائماً ومنتجاً لأثاره؛ ففي مواجهة الغير ليس للدائن المرتهن الذي لم يقم بإجراء القيد أن يحتج بحق التقدم على دائن آخر ولا أن يحتج بحق التتبع في مواجهة الغير صاحب الحق العيني الأصلي على المال المرهون. ذلك أن سلطات الدائن المرتهن وحقوقه ترتبط بعملية الشهر أو القيد في السجل الإلكتروني، ومن دون ذلك لا جدوى من الرهن الذي لا يميز الدائن المرتهن عن غيره ولا يؤمن له الحماية. فمثلاً لو أن دائناً مرتهنًا رهن المنقول دون الحيازة لم يُقيد رهنه، أو قيّده بعد أن شهر المتزاحمون معه حقوقهم، فإنّ الدائن المرتهن لا يتقدم على أيّ من هؤلاء، وكذلك لا يستطيع استعمال حق التتبع. فضرورة القيد تتعلق إذن بنفاذ حق الضمان على الغير وليس بصحة الرهن، فإذا وقع القيد باطلاً لم يؤثر ذلك في صحة الرهن، بل من الممكن إجراء قيد جديد بموجب الرهن ذاته الذي يبقى صحيحاً، ولكن لا يحتج بهذا القيد على الغير إلا من تاريخ إجراء القيد الجديد.

في ضوء ما تقدم، يتبين لنا إنّ مشرّعي قوانين الضمانات المنقولة محل الدراسة، ولاسيّما النظام السعودي والقانون الإماراتي، قد أجازوا رهن المنقول دون تجريد الراهن من حيازة المال المرهون، وحولوا الحيازة من أحد الشروط الموضوعية لإنشاء حق الضمان والنفاذ في مواجهة الغير، إلى أحد الشروط الشكلية كطريقة من طرق نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، كما أنزلوا الإشهار بمنزلة الحيازة، واعتمدوا فكرة القيد في السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة (الإشهار) ليغدو ذلك بديلاً عن الحيازة، مع منح الدائن المرتهن الحقوق التي يتمتع بها كما لو كان حائزاً للمال المرهون، بما في ذلك حق تتبعه في يد حائزه والتقدم على الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من حصيلة بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه.

من جانب آخر، يمكن القول إنّ القوانين المقارنة بيّنت على سبيل الحصر طرق نفاذ حق الضمان تجاه الغير بالإشهار أو الحيازة أو اكتساب المضمون له السيطرة على الضمانة، ولم تُقصر طريق نفاذ حق الضمان على القيد. وكل المواد المذكورة أعلاه سيّما في النظام السعودي والقانون الإماراتي تُشكّل دليلاً قوياً على أنّ تحديد طريقة نفاذ حق الضمان تجاه الغير إنّما يخضع لعملية تسوية بين الراهن والدائن المرتهن، بحيث تمنحهما حرية الاتفاق بشأن إختيار أحد طرق النفاذ من

بين الطرق المبينة على سبيل الحصر. ولكن حرية الدائن هنا لا تعني تخويله حق فرض آلية معينة من بين الآليات القانونية المتاحة. كما أنَّ ميزة الإشهار بواسطة قيد الحقوق المضمونة في السجل الإلكتروني تجعله بمثابة الآلية المثالية التي تعتمد التكنولوجيا المتقدمة.

إنَّ الحيازة وفقاً لفكرة الرهن الحيازي التقليدي شرطاً موضوعي من شروط إنشاء حق الضمان والنفاز في مواجهة الغير، إلا أنَّ النظام السعودي والقانون الإماراتي بخاصة نقلاً الحيازة من دائرة الشروط الموضوعية إلى دائرة الشروط الشكلية بوصفها سبباً من سبب نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير. وبالرغم من إعطاء الحرية لإرادة المتعاقدين على أساس القاعدة العامة لمبدأ سلطان الإرادة، فإنَّنا نُفضل أن يقتصر المشرعين السعودي والإماراتي على القيد فحسب ليكون وسيلة لنفاذ حق الضمان في مواجهة الغير، وعلى النحو الذي أوردته كلاً من القانونين المصري والمغربي للضمانات المنقولة وكذلك قانون الالتزامات والعقود المغربي. فالإقتصار على القيد دون سواه يُحقق الهدف المنشود من وراء سنِّ قوانين الضمانات المنقولة، إذ أنَّ عدم تجرد الراهن من الحيازة له ما يُبرِّره من حيث أنَّ نقل الحيازة لا يتلاءم مع رهن المنقولات المستقبلية والتي قد تكون محلاً للرهن دون الحيازة، وبالنتيجة فإنَّ بقاء الحيازة لدى الراهن أمرٌ تقتضيه طبيعة المنقولات من جهة، ومن جهة أخرى إنَّ نقل الحيازة وإن كان مفيداً للراهن من زاوية أنَّ المرهون لا يكون تحت يده، ومن ثمَّ يُعفى من المحافظة على المرهون، إلا أنه في مقابل ذلك يحرم من استثمار هذا المرهون وإدارته. وعلى هذا الأساس فإنَّ بقاء الحيازة لديه يتيح له فرصة استعمال الشيء المرهون واستغلاله، مما يمكنه من تسديد الدين الذي رتب الضمان لأجله أو بعضه، هذا بالإضافة إلى كون الراهن أكثر حرصاً من غيره على المحافظة بوصفه صاحب المصلحة، ويمتلك الخبرة والكفاءة في إدارة أمواله واستثمارها بوجهٍ خاص^١.

يُفرضي اشتراط نقل الحيازة عملياً إلى تعطيل أدوات الإنتاج والحركة الاقتصادية. وفيما يتصل بالتمويل أيضاً قد يؤدي انتقال الحيازة في الرهن المنقول إلى الإحجام عن الاقتراض، لأنَّه إذا كان ضمان تمويل مشروع يقتضي حرمان صاحبه من أدواته، فهذا يعني أنَّ القرض لا يؤدي وظيفته بل يُصبح عدواً للإنتاج بذاته. أما رهن المنقول دون الحيازة فهو نظام أصيل في الحياة التجارية ومن صلبها، لكونها تقوم على أساس من مبدأ الثقة وحسن النية في التعامل، وإذا كان اشتراط نقل الحيازة في الرهن هدفه طمأننة الدائن، فإنَّ الحياة التجارية تسودها مجموعة القواعد القانونية والأعراف والنصوص الجنائية التي تحمي التاجر وتسد أمامه منافذ الغش، ويوفر للبيئة التجارية الاستقرار مما يغني عن نقل الحيازة^٢.

وإذا كانت الغاية من نقل الحيازة من الراهن الى المرتهن متمثلة في إعلام الغير بوجود رهن مترتب على هذا المرهون، وإذا وجدت وسيلة أخرى أكثر فعالية من الحيازة ويمكن تطبيقها على كافة أنواع المنقولات المرهونة، فإنَّ الضرورة العملية تستدعي الأخذ بهذه الوسيلة من أجل تحقيق مصلحة الأطراف والعملية الاقتصادية في آن واحد^١.

من جانب آخر، إنَّ انتقال حيازة المال المرهون من المدين الراهن إلى الدائن المرتهن لا يؤدي بالضرورة الى إعلام الغير بترتيب حق للدائن المرتهن على المال المرهون. ذلك أنَّ الحيازة قد لا تؤدي دورها في الإعلام؛ فالحيازة التي تمكن من إعلام الغير هي الحيازة الظاهرة والسيطرة المادية للدائن المرتهن حيث يتم الاستيلاء المادي على الشيء فعلاً. وهذه الخصيصة تفتقر إليها المنقولات المعنوية، فليس في حيازة السند ما يدل على حيازة مضمونة، كما أنَّ الدائن المرتهن للسند المثبت للحق لا يعني بالضرورة سيطرته على المال المرهون؛ فالحيازة الرمزية لا يعتد بها إذا قبلت بالحيازة المادية، ولا سيما أنَّ الحيازة المادية للمال تُفضل على الحيازة الرمزية للسند. أي أنَّ الحيازة الرمزية ليست بالقدر الكافي من الظهور بحيث يمكن القول معها بأنها كافية لإعلام الغير، ناهيك عن كون الحيازة لا تعد السبيل الوحيد لإعلام الغير^٢، ومثلما أنَّ القوانين المقارنة أنزلت الإشهار بمنزلة الحيازة وأستعاضتُ بفكرة القيد في السجل الإلكتروني بديلاً عن الحيازة، ومنحتِ الدائن المرتهن الحقوق التي يتمتع بها كما لو كان حائزاً للمال المرهون، بما في ذلك حق تتبعه في يد حائزه وتقدمه على الدائنين الآخرين في استيفاء الدين من حصيلة بيع المال المرهون عند التنفيذ عليه، لذلك كلُّه هناك من يرى أنَّ الرهن لكي يكتمل ويؤدي هدفه الأساسي كوسيلة ضمان للوفاء بالديون ويمنح صاحبه مزايا الحق العيني التبعي من تقدم وتتبع، فيجب أن يكون الإشهار من الشروط الموضوعية لإنعقاد الرهن وشرطاً لنفاذه بين أطرافه والغير على حدٍّ سواء^٣.

الخاتمة

إنَّ السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة ليس سجلاً وثائقياً، لكون الغاية المنشودة من وراء إنشاء السجل إنما تتجسد في إشهار الحقوق المترتبة على الأموال المنقولة. أي أنَّه سجلٌ للإشهار في المقام الأول، وسندنا في ذلك هو النصوص القانونية الواردة في قوانين الضمانات المنقولة محل الدراسة.

إنَّ لقيد الحقوق المضمونة في السجل الإلكتروني أهمية كبيرة في رهن المنقول دون الحيازة، سواءً من حيث أهمية الشهر أو القيد بالنسبة لرهن المنقول دون الحيازة. ففي إطار قيد الحقوق المضمونة لا تنشأ صلة مادية بين الدائن

المرتتهن والمال المرهون، بخلاف الحال مع الرهن الحيازي الذي كان المشرع يكتفي فيه باشتراط انتقال الحيازة. لذلك أصبح من الضرورة بمكان إيجاد وسيلة قانونية لمعالجة هذه المشكلة، ومن ثمة كان القيد بديلاً عن الحيازة.

أضف إلى ذلك، إنَّ القيد في السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة لا يُنشأ حقاً مضموناً ولا يُصحَّح بطلان عقد ضماناني. فصحيح أنَّ الحق المضمون لا يكون نافذاً في مواجهة الغير إلا إذا تمَّ قيدهُ في سجل الضمانات المنقولة، ولكن هذا القيد لا يكفي بذاته لنفاذ الحق المضمون في مواجهة غير أطرافه، بل يُشترط أيضاً أن يكون هذا الحق قد نشأ في كنف عقدٍ ضماناني صحيح. أي بمعنى أنَّ الحق المضمون إذا كان معيباً بعيبٍ يُبطلُ نشأته، فإنَّ هذا الحق لن يغدو نافذاً في مواجهة غير أطرافه ولو تمَّ قيدهُ في سجل الضمانات المنقولة. وعلى هذا الأساس، إذا لم يقم الدائن المضمون بإنشاء حقه وفقاً للشروط الواردة في القوانين محل الدراسة، فإنَّ الحق لن يكون نافذاً في مواجهة الغير ولو جرى تسجيله في السجل الإلكتروني.

من جانبٍ آخر، نجد إنَّ علم الغير بوجود الحق المضمون لمنقول ما من عدم العلم بوجوده لا يكون له أية قوة لإنفاذ الحق في مواجهة الغير أنفسهم. ومن ثمَّ، إذا انتفى وجود هذا الإجراء أو بطل فلا يحتج بالحق المضمون في مواجهة الغير ولو كانوا يعلمون ذلك أو يُفترض فيهم العلم به. والعكس بالعكس صحيح أيضاً، فالحق المضمون المقيد في السجل الإلكتروني يكون نافذاً في مواجهة الغير سواءً كانوا على علم به أو كان من المفترض بهم أن يعلموا بنشأة الحق المضمون. مما يدعونا ذلك للقول بأنَّ القيد لا يُعد بمثابة إخطارٍ ضمني للغير بوجود الحق المضمون، بل إنَّه إجراءٌ لازم لإنفاذ هذا الحق والاحتجاج به في مواجهة الغير.

إنَّ السجل الإلكتروني بذاته وإخصائيه العديدة ومقتضيات النظام القانوني للرهون الجديدة بصفة عامة، يجري فيه توخي حماية الدائن المرتتهن بهدف تيسير عملية تدفق الأموال وتحفيز النمو الاقتصادي. بحيث أنَّه يعمل على قلب عبء الإثبات فيما يتعلق بحُسن نية الحائز، فيجعل الحائز مجبراً على إثبات حُسن نيته. ويفترض في حالة وجود الرهن دون التخلي عن الحيازة (حيازة المنقول) أنَّه قد تمَّ شهره وقيده في السجل، ومن ثمَّ عندما ينتقل إلى الغير فإنَّه سينتقل مثقلاً بالرهن، ولا يستطيع هذا الأخير الاحتجاج بقاعدة (الحيازة في المنقول سند الملكية) تجاه الدائن المرتتهن لأنَّه سيء النية مثلاً، ذلك لأنَّه كان بإمكانه الاطلاع على حالة المنقول نفسه في سجلات الرهن إلا أنَّه لم يفعل ذلك، وهذا بالنتيجة يمكن إعتباره خطأً جسيماً من جانبه.

ونظراً لعدم وجود قانون شامل يُنظم الضمانات المنقولة في العراق، ولعدم وجود قواعد خاصة تنظم سجل الضمانات المنقولة لقيّد الحقوق المضمونة، لذلك نقترح على المشرع العراقي ما يأتي:

- 1 - تشريع قانون للضمانات المنقولة، وأن يُخصص فصلاً منه لإنشاء السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة، يعهد بإنشائه وإدارته لوزارة المالية بوصفها الجهة المختصة.
- 2 - من أجل ضمان فاعلية وأمان هذا السجل يمكن أن تعهد الوزارة بإنشاء وتشغيل السجل الإلكتروني لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة، ولاسيماً إذا كانت قادرةً على تقديم خدمات السجل على نحو عالٍ من الكفاءة والفاعلية، بحيث تعمل تحت رقابة وزارة المالية، أي تكون الدولة هي المسؤولة والضامنة لضمان تشغيل السجل الإلكتروني وفقاً للأطر القانونية المعمول بها.
- 3 - نوصي المشرع العراقي بأن يذهب مذهب المشرعين المصري والمغربي بوجه خاص، نظراً لأصواب وموضوعية موقفهما التشريعي ولاسيماً من حيث إيراد السجل بنص صريح وأنه يعمل على تقديم خدماته المتعددة على مدار (٢٤) ساعة يومياً ولمدة سبعة أيام أسبوعياً، ما عدا الفترات التي تتطلب إحداث الصيانة والدعم الفني أو الحالات الطارئة وحالات القوة القاهرة.

الهوامش

١. بحث مُستل من أطروحة دكتوراه للطالبة (م.م. ساكار محمد عبدالله) الموسومة: (النظام القانوني للقيّد في السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة: دراسة مقارنة)، بإشراف (أ.م.د. زائد سعيد الخطاط)، كلية القانون بجامعة صلاح الدين- أربيل، 2023.
٢. أكتفت القوانين محل الدراسة بتعريف حق الضمان بوصفه حقاً عينياً تبعياً أو تأميناً عينياً، يكتسبه الدائن على منقول مخصص للوفاء بالدين، بيد أنها لم تُفصح عن نوع هذا الحق أو طبيعته، مما يثير ذلك قدراً من الغموض واللبس، فهل يندرج ضمن أنواع الحقوق العينية الواردة في القانون المدني ولاسيماً حق الرهن الوارد على المنقول، أم هو حق مستقل بذاته أنشأه القانون ليضاف إلى جانب التأمينات العينية الأخرى؟ وهنا نجد أن نصوص قوانين الضمانات المنقولة تنطق بأن حق الضمان وإن كان يدخل في طائفة التأمينات العينية، إلا أنه يشمل عدة صور هي: حق الرهن غير الحيازي الوارد على المنقولات، والحقوق المترتبة على بيع المال المنقول مع تأجيل نقل ملكيته لحين استيفاء الثمن، وكذلك الحقوق المترتبة على بيع المال المنقول المشروط استرداده أو إعادة شرائه عند إخلال المدين بالوفاء بالتزاماته. مما يوحي ذلك بأنه مستقل بذاته. تنظر: المادة (٢) من القانون المصري للضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥). والمادة (٢) من نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي رقم (٩٤) لسنة (٢٠٢٠). ونشير إليه لاحقاً بالنظام السعودي للضمانات المنقولة. والفقرة (٣) من المادة (٣) من المرسوم التطبيقي لقانون الضمانات المنقولة المغربي الظهير الشريف رقم (١١٩.٧٦). الصادر بتاريخ ١٧ أبريل ٢٠١٩ بتنفيذ القانون رقم (٢١.١٨) المتعلق بالضمانات المنقولة لسنة (٢٠١٩)، ونشير إليه لاحقاً بالقانون المغربي للضمانات المنقولة. والمادتان (٢) و(٥) من القانون الاتحادي رقم (4) بشأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة الإماراتي لسنة (٢٠٢٠) والذي تشير إليه لاحقاً بالقانون الإماراتي للضمانات المنقولة. وفي تقديرنا أنّ أهم صور الحقوق التي يشملها حق الضمان هو حق الرهن غير الحيازي، أي التامين العيني الذي يتقرر اتفاقاً على منقول دون أن يتجرد المدين من حيازته، ومن هنا نفضل تسمية هذا النوع من التأمينات بـ"رهن المنقول دون الحيازة" عوضاً عن تسميته التشريعية، أي "حق الضمان"، حيث يبدو بشأنها أن مشرعي القوانين محل الدراسة ركزوا على الوظيفة التي يحققها التامين العيني، أكثر من تركيزهم على صنف وطبيعة هذا التامين. ونحن بدورنا نعلم تسمية "رهن المنقول دون الحيازة" لكونها أبغ في المعنى والدلالة، وكفيلة بلفت النظر إلى هذا النوع من الرهن الاتفاقية، الذي يتميز، وفقاً لخصائصه، عن الرهن الحيازي الاتفاقية. ومن الفقهاء من يُطلق مصطلح "الرهن المجرد" على هذا النوع من الرهن، إذ أنّ مفردة (المجرد) تفيد تجريد الرهن من حيازة المرتهن، وهذا يميز الرهن المجرد عن الرهن الحيازي. ينظر: د. محمد

- وحيد الدين السوار، شرح القانون المدني الأردني: الحقوق العينية التبعية (الرهن المجرد، الرهن الحياري، حقوق الإمتياز)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥، ص ٢٦. وبصدد الرهن الطليق للمنقول أو الخالي من الحيازة، ينظر: د. أحمد سلامة، "الرهن الطليق للمنقول"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد (2) السنة العاشرة، ١٩٦٨، ص ٢٩٧. ونحن من جانبنا لا نتفق مع تسمية "رهن المنقول المادي دون حيازة"، لأنها قد تؤدي إلى الفهم بأن الرهن قاصر على الأموال المنقولة المادية دون المعنوية. ينظر: منصور حاتم محسن الفتلاوي، "رهن المنقول المادي دون حيازة: في المفهوم والأثر"، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون بجامعة بابل، العدد (١)، السنة التاسعة (٢٠١٧)، ص ٤٨.
٣. د. تامر محمد الدمياطي، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١، ص ١٠٦.
٤. مالك بهجت عبد اللطيف جمعة، التنظيم القانوني للرهن الحياري في فلسطين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٧، ص ٦٨.
٥. وقد استخدم شراح القانون تسميات مختلفة أرادوا بها السجل الالكتروني للضمانات المنقولة، فاستخدم قانون المصري تسمية "سجل الضمانات المنقولة". تنظر: المادة (٤) من قانون المصري للضمانات المنقولة. أما الفقرة (١) من المادة (٢٧) من النظام السعودي للضمانات المنقولة نص على أنه "تؤسس الوزارة السجل وتديره،...". بينما استخدم قانون المغربي تسمية "السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة". تنظر: المادة (١٢) من قانون المغربي للضمانات المنقولة. وفيما يتعلق بالقانون الإماراتي للضمانات المنقولة نص في الفصل الثالث تحت عنوان "السجل" في الفقرة (١) من المادة (٦) منه على أنه: "ينشأ سجل لإشهار الحقوق،...". أما بالنسبة للقانون الفلسطيني رقم (١١) لسنة (٢٠١٦) بشأن ضمان الحقوق في المنقول، ونشير إليه لاحقاً بالقانون الفلسطيني للضمانات المنقولة، فيشير في الفقرة (١) من المادة (٢٤) إلى أنه "ينشأ في الوزارة سجل إلكتروني يسمى "سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة" بهدف إشهار الحقوق المترتبة على الأموال المنقولة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون". ونحن بدورنا نعتد تسمية "السجل الالكتروني للضمانات المنقولة"، فهو سجل إلكتروني تُنفَّذ فيه الإشهارات وتعديليها وإلغاؤها إلكترونياً، كما أنه سجل خاص بالضمانات المنقولة، أي تُنفَّذ فيه الحقوق الواردة على المنقولات دون العقارات.
٦. تنظر: المادة (٦) من القانون المصري للضمانات المنقولة. والمادة (١٤) من القانون المغربي للضمانات المنقولة. والفقرة (٢) من المادة (١٩١) من قانون الالتزامات والعقود المغربي.
٧. شابلي عبد الغفور، "السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة في ضوء القانون رقم (٢١.١٨) لسنة (٢٠١٩) المتعلق بالضمانات المنقولة المغربي، دراسة تحليلية"، ص ٣، من الموقع الالكتروني:
8. <<<http://www.droitentreprise.com/20204/>>> (Last visited 22/6/2021).
٩. تنظر: الفقرة (١) من المادة (١) من القانون المصري للضمانات المنقولة.
١٠. تنظر: الفقرة (١٣) من المادة (١) من النظام السعودي للضمانات المنقولة.
١١. يراد بمفردة "الإدارة" وفقاً للمادة (٢٣) من المرسوم التطبيقي لقانون الضمانات المنقولة المغربي الإشارة إلى "السلطة الحكومية المكلفة بالعدل". الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٩.٧٦) من (١٠) أبريل (٢٠١٩) والمرسوم التطبيقي الخاص به الصادر بتاريخ أكتوبر (٢٠١٩).
١٢. تنظر: الفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون المغربي للضمانات المنقولة.
١٣. تنظر: الفقرة (١١) من المادة (١) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة.
١٤. تيمور محمد البكري أحمد، حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٢٥.
١٥. د. تامر محمد الدمياطي، مصدر سابق، ص ص ١٠٨-١٠٩.
١٦. تيمور محمد البكري أحمد، مصدر سابق، ص ص ١٢٧-١٢٨.
١٧. وفيما يتعلق بتسجيل الأسهم والسندات في السجلات المعدة، أقر المشرع العراقي بنوعين من الأوراق المالية في قانون الشركات العراقي هما الأسهم والسندات القابلة للتداول. وقابلية التداول هنا إنما تعني قابلية نقل الملكية، أي جواز التنازل عن الأسهم والسندات بطريق القيد في سجل الشركة إذا كانت اسمية، وبالتسليم إذا كانت للأمر. د. حسين توفيق فيض الله ود. دانا حمه باقي عبدالقادر ود. زائل سعيد يحيى الخطاط شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، ط١، مطبعة بادكار، السليمانية، ٢٠٢١، ص ٢٤٦.
١٨. د. أسيد حسن الذنيبات، "أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٣)، العدد (١)، (٢٠٢١)، ص ٢١٧.
١٩. قضت محكمة تمييز أقليم كوردستان-القسم المدني، في قرارها رقم (٥٢٨/ الهيئة المدنية/ ٢٠١٨)، في تأريخ (٢٠١٨/١٠/٢٢)، على أن "الحكم المميز صحيح وموافق للقانون وذلك لأن القطعة المرقمة (٧٦٥١/٤٥) بابشيتيان قد تم تسجيلها باسم (-) بسبب خطأ من المميز الثالث مديرة بلدية سوران- إضافة لوظيفته ثم حاول تصحيح خطأه عن طريق توجيه كتاب إلى المميز الثاني مدير التسجيل القاري في سوران- إضافة لوظيفته وحيث أن تصحيح الخطأ في الاسماء جائز عن طريق الكتب الرسمية. وحيث أن معاملة تصحيح السجل العقاري للملك

اعلاه تبعاً لتصحيح اسم الملك الحقيقي موقوفة لذا يحق للمميز عليه- المدعي مقاضاة المميزين/ المدعى عليهم- إضافة لوظيفتهم وبما ان المحكمة قررت تصحيح السجل العقاري وكان قرارها موافقاً للقانون عليه تقرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق". مشار اليه لدى: عبد الجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز إقليم كردستان (القسم المدني)، ج ١، ط ١، مكتبة هوليير القانونية، أربيل، ٢٠٢١، ص ٤١٨-٤٢٠.

٢٠. ١ تيمور محمد البكري أحمد، مصدر سابق، ص ١١٧-١٢١.

٢١. ١ دليل الاونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، فيينا، ٢٠٠٧، ص ١٦١، من الموقع الالكتروني:

[22. https://www.uncitral.org/ar/texts/securityinterests/legislativeguides/secured-transactions](https://www.uncitral.org/ar/texts/securityinterests/legislativeguides/secured-transactions).

23. (Last visited 24/3/2023).

٢٤. ١ تنظر: الفقرة (١) من المادة (٤) من القانون المصري للضمانات المنقولة. والفقرة (١) من المادة (٥) والمادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري. تقابلها المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي. والفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون المغربي للضمانات المنقولة. والمادة (٢٤) من القانون الفلسطيني للضمانات المنقولة. والفقرة (٤) من المادة (٢) من التعليمات الفلسطينية للقانون الضمانات المنقولة.

٢٥. ١ تنظر: الفقرة (١) من المادة (٦) من القانون الاماراتي للضمانات المنقولة.

٢٦. ١ تنظر: الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة الاماراتي.

٢٧. ١ تنظر: الفقرتان (٢ و ٣) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري. ولا يوجد ما يقابلها في النظام السعودي للضمانات المنقولة ولا في لائحته التنفيذية. كما لا يوجد ما يقابل ذلك في القانون الاماراتي ولا في لائحته التنفيذية. وتقابلها المادة (١٢) من المرسوم التطبيقي لقانون الضمانات المنقولة المغربي. والفقرتان (٣ و ٤) من المادة (٢) من تعليمات القانون الفلسطيني للضمانات المنقولة.

٢٨. ١ تنظر: الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري. تقابلها المادة (١٢) من المرسوم التطبيقي لقانون الضمانات المنقولة المغربي. والفقرة (٣) والفقرة (٤) من المادة (٢) من التعليمات الفلسطينية للضمانات المنقولة.

٢٩. ١ تنظر: المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري. تقابلها الفقرة (٢) من المادة (٢٧) من النظام السعودي للضمانات المنقولة والتي تنص على أنه "يكون المضمون له الذي قام بالإشهار

مسؤولاً عن دقة وصحة المعلومات والبيانات التي قدمها في الإشهار، ولا تتحمل الجهة القائمة على السجل مسؤولية عدم صحة أو دقة البيانات والمعلومات الواردة في الإشهار الذي قام به المضمون له". وتنص المادة (١٤) من القانون المغربي للضمانات المنقولة على أنه "... لا يتم التحقق من صحة المعلومات المصرح بها لدى السجل الوطني، وتبعاً لذلك، يعتبر الطرف الذي يقوم بتقييد أي ضمانات من الضمانات في السجل الوطني مسؤولاً مسؤولية قانونية عن صحة البيانات التي يدلي بها، في حالة حدوث خطأ مادي في تقييد الرهن بدون حيازة في السجل الوطني، يجوز تصحيحه عن طريق إجراء تقييد تعديلي، غير أن هذا التصحيح لا يحتاج به في مواجهة الاغيار،...". ولا يوجد ما يقابل ذلك في القانون الاماراتي للضمانات المنقولة غير أن الفقرة (٢) من المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة الاماراتي نصت على أنه "لا يكون السجل مسؤولاً عن صحة أو دقة المعلومات الواردة في الإشهار أو المعلومات المدخلة في قاعدة بيانات السجل".

٣٠. ١ ينظر: فتحة محمد محمد احمد، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢١، ص ٥٥.

٣١. ١ تنظر: الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية للقانون الضمانات المنقولة المصري. ولا يوجد ما تقابلها في قوانين الضمانات المنقولة محل الدراسة.

٣٢. ١ عرفت الفقرة (١٣) من المادة (١) من النظام السعودي للضمانات المنقولة "السجل الإلكتروني" بأنه: "السجل الموحد للحقوق على الأموال المنقولة".

٣٣. ١ تيمور محمد البكري أحمد، مصدر سابق، ص ١٢١.

٣٤. ١ نصت الفقرة (١) من المادة (٤) من القانون المصري للضمانات المنقولة على أنه: "تقوم الجهة الإدارية المختصة بإشياء سجل إلكتروني عام لشهر حقوق الضمان وأي تعديل أو شطب عليها، وذلك تطبيقاً لأحكام هذا القانون".

٣٥. ١ تنظر: الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون المصري للضمانات المنقولة. تقابلها المادة (١٨) من النظام السعودي للضمانات المنقولة. والفقرة (٥) من المادة (١٢) من القانون المغربي للضمانات المنقولة. والمادة (٧) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة. والمادة (٢٥، ٢٤) من القانون الفلسطيني للضمانات المنقولة.

٣٦. ١ تنظر: المادة (٣) من القانون المصري للضمانات المنقولة. والفقرة (٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري. والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي. والمادة (١٢) من القانون المغربي للضمانات المنقولة. والمادة (٤) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة. والفقرة (٣) من المادة (٢) من القانون الفلسطيني للضمانات المنقولة.

٣٧. ^١ ويلاحظ أيضاً إن كلاً من القانون المصري واللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي يستخدم مصطلح المقابل المالي، تنظر: الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون المصري للضمانات المنقولة. والمادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي. أما المرسوم المغربي رقم (٢٠٢٠.١١٠) الصادر في (٢٥) جمادى الآخرة (١٤٤١)، (٢٠ فبراير ٢٠٢٠) فيقضي بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة العدل في إطار السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة، أي يتم هنا استخدام مصطلح الأجرة، في حين يستخدم القانون الإماراتي ولائحته التنفيذية مصطلح الرسوم عوضاً عن مصطلح المقابل المالي. ونحن بدورنا نعتد مصطلح "المقابل المالي" ونفضله على غيره، لكونه أكثر شمولاً ودقة في المعنى. فلو كان إنشاء وإدارة السجل الإلكتروني قاصراً على الجهة الإدارية التابعة للدولة لكنا فضلنا استخدام مصطلح "الرسوم"، إذ أنه للجهة المختصة بإنشاء وإدارة السجل الإلكتروني للضمانات المنقولة أن تسند بإنشاء السجل لأحدى الجهات الخاصة.

٣٨. ^١ تنظر: الفقرة (١) من المادة (١٥) تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة الفلسطيني.

٣٩. ^١ نصت الفقرة (١) من المادة (٥) من القانون المصري للضمانات المنقولة على أنه "تقوم الجهة القائمة بتشغيل السجل بإنشاء موقع إلكتروني على شبكة المعلومات الدولية، يمكن من خلاله الاطلاع على البيانات المشهورة بالسجل بعد أداء مقابل الاطلاع التي تحدده اللائحة التنفيذية، بما لا يجاوز خمسمائة جنيه سنوياً، وذلك وفقاً للمواصفات والضوابط التي تحددها الجهة الإدارية المختصة". وتنص الفقرة (٢) من المادة (٦) من قانون نفسه على أنه "تحدد اللائحة التنفيذية إجراءات تعديل الشهر أو شطبه، وكذلك مقابل الخدمات التي يقدمها السجل، بما لا يجاوز خمسمائة جنيه".

٤٠. ^١ إن (٥٠٠) جنيه مصري تساوي (١٦.٧) دولار أمريكي وفقاً لسعر الصرف المحتسب بتاريخ (٢٠٢٣/١/٢٥).

٤١. تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري رسوم قيد الاشهار بالسجل الإلكتروني وكذلك رسوم تعديل الاشهار ورسوم مقابل الاطلاع على البيانات المشهورة. وتحسب قيمة مقابل الاشهار والتعديل بواقع (15) جنيهاً لكل ألف جنيه من قيمة الالتزام المضمون يتراوح بين (٥٠) جنيه في حده الأدنى و(٥٠٠) جنيه في حده الأقصى. وفي حالة عدم ظهور قيمة الالتزام المضمون يكون مقابل الاشهار وتعديله هو (٥٠٠) جنيه بصرف النظر عن قيمة الالتزام المضمون، أما فيما يتعلق بمقابل الاطلاع على البيانات المشهورة فيبلغ (٥٠٠) جنيه بوصفه مقابلًا للاشتراك السنوي للمتعاملين، وتضع الهيئة ضوابط تحديد اشتراكات غير السنوية وفقاً للاستخدام وبما لا يجاوز (٥٠٠) جنيه سنوياً وبحد أدنى (٥٠) جنيهاً. تنظر: الجدول (١) والجدول (٢) لمقابل اشهار الحقوق بالسجل أو تعديله، ومقابل الاطلاع على البيانات المشهورة، الملحق باللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري.

٤٢. ^١ تنظر: المادة (١٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي، وجدول المقابل المالي لخدمات السجل الملحق باللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي. علماً أن (١٠٠) ريال سعودي تعادل (٢٦.٦٤) دولار أمريكي. وغير بعيد عن هذا التوجه التشريعي، عمل القانون المغربي للضمانات المنقولة على إحالة تحديد الرسوم إلى المرسوم رقم (٢٠٢٠.١١٠) الصادر في (٢٠ فبراير ٢٠٢٠) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من قبل وزارة العدل في إطار السجل الإلكتروني، وأن تحدد أسعار الأجرة عن هذه الخدمات وأن تستوفي بطريقة إلكترونية، بناءً على قرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة. وبموجب هذا القرار المشترك الصادر في (٢١ فبراير ٢٠٢٠)، تم تحديد سعر الأجرة بمبلغ قدره (١٠٠) درهم عن الخدمات المقدمة. علماً أن (١٠٠) درهم مغربي تعادل (٣٩.٥٦) دولار أمريكي بحسب سعر الصرف بتاريخ (٢٠٢٣/١/٢٥).

٤٣. ^١ تنظر: الفقرة (٢) من المادة (٦) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة.

٤٤. ^١ تنظر: الفقرة (٤) من المادة (١٠) من القانون نفسه.

٤٥. ^١ تنظر: الفقرة (١) من المادة (١٥) من التعليمات الفلسطينية لقانون الضمانات المنقولة.

٤٦. ^١ تنظر: جدول المقابل المالي لخدمات السجل الملحق باللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي. والمادة (١٣) من النظام الفلسطيني لضمان الحقوق في المال المنقول.

٤٧. ^١ طليبي سيد أحمد، تأثير التنمية الاقتصادية على النظرية العامة لرهن المنقول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠١٤، ص ٣.

٤٨. ^١ تنظر: الفقرة (٣) من المادة (٢) والمادة (٣) من القانون المصري للضمانات المنقولة. والفقرة (٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٨٢) تابع (أ) في (١٥) ديسمبر، (٢٠١٦). والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي. والفقرة (١) من المادة (١٢) من القانون المغربي للضمانات المنقولة. والمادة (٤) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة.

٤٩. ^١ شابلي عبد الغفور، مصدر سابق، ص ٢.

٥٠. ^١ مالك بهجت عبد اللطيف جمعة، مصدر سابق، ص ٦٨.

٥١. القانون المغربي رقم (٢١.١٨) المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٩.٧٦) من (١٠) أبريل (٢٠١٩) والمرسوم التطبيقي الخاص به رقم (٢.١٩.٣٢٧) الصادر في (٨ أكتوبر ٢٠١٩). وقد سلك القانون الإماراتي المسلك نفسه، فتناول موضوع السجل الإلكتروني في المادتين (٦ و٧)، وذكر بعض الأحكام العامة دون إيراد كافة التفاصيل، حيث أشار إلى أنه تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير خلال ستة أشهر من تاريخ نشر قانون الاتحاد رقم (٤) لسنة (٢٠٢٠) في شأن ضمان الحقوق في الأموال المنقولة لتنظيم أحكام سجل الإلكتروني للضمانات المنقولة بصورة مفصلة.

٥٢. ينظر: هالدير أسعد أحمد، تتبع المنقول في القانون المدني: دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ٩، ١٥.

٥٣. أفضت محكمة التمييز الاتحادية، في قرارها رقم (٥٨٤/حقوقية/١٩٦٩) في (١٩٦٩/١٠/٧) أنه بعد أن ثبت من الكشف المستعجل الذي أجرته المحكمة موقعاً ومن البيئة المستمعة أن المميز عليه قد أحدثوا أضراراً في الملك المرهون العائد للمميز وذلك من جراء الإهمال غير الاعتيادي من قبل الشاغلين وحيث أن على المرتهن أن يبذل في المرهون رهناً حيازياً وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاكه كلاً أو بعضاً ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي وذلك استناداً للمادة (١٣٣٨) من القانون المدني ولم يثبت تقرير الكشف للخبراء أن هذا الضرر ناشئ عن سبب أجنبي بل كان من جراء الاستعمال الاعتيادي، لذا يكون الحكم المميز بما قضى به موافقاً للقانون فقرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية وتحمل المميز رسم التمييز". مشار إليه لدى: فلاح كريم وناس آل جحيش، الموسوعة القضائية المدنية: تطبيقات القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، ج٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١، ص ٤٨٨ - ٤٨٩.

٥٤. منصور حاتم محسن الفتلاوي، عقد رهن المنقول دون حيازة: دراسة مقارنة، دار الأيام، عمان، ٢٠١٧، ص ١٥.

٥٥. طيلبي سيد أحمد، مصدر سابق، ص ٧٨.

٥٦. تنظر: الفقرة (٢) من المادة (٣) من القانون المصري للضمانات المنقولة. والفقرة (٢) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري. والمادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي. والمادة (١٢) من القانون المغربي للضمانات المنقولة. والمادة (٤) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة.

٥٧. ينظر: تيمور محمد البكري أحمد، مصدر سابق، ص ١١٥.

٥٨. طيلبي سيد أحمد، مصدر سابق، ص ٧٧.

٥٩. تنظر: المادة (٢٤) من القانون المصري للضمانات المنقولة. ونصت المادة (٢٠) من النظام السعودي للضمانات المنقولة على أنه: "تتقدم حقوق الضمان النافذة في مواجهة الغير في أولوية السداد على الديون الأخرى بما فيها حقوق العمال والمستحقات الحكومية". وكذلك الحال في القانون المغربي، حيث نصت المادة (٣٦٥) من الظهير الشريف رقم (١.٩٦.٨٣) الصادر في (١٥) ربيع الأول (١٤١٧)، بتنفيذ القانون رقم (١٥.٩٥) المتعلق بمدونة التجارة لسنة (١٩٩٦)، على أنه: "يمارس امتياز الدائن المرتهن على الأموال المثقلة بالأفضلية على الامتيازات الأخرى باستثناء: ١- امتياز المصاريف القضائية. ٢- امتياز مصاريف المحافظة على الشيء. ٣- الامتياز الممنوح للمأجورين بمقتضى الفقرة (٤) من الفصل (١٢٤٨) من الظهير الشريف المتعلق بالالتزامات والعقود". ولكن يجب على المنتفع من الرهن ليتمكن من الاحتجاج به تجاه كل من الدائن المرتهن رهناً رسمياً وبائع الأصل التجاري والدائن المرتهن على مجموع الأصل المذكور الذين سبق تقييدهم أن يبلغ لهؤلاء الدائنين نسخة من المحرر المنشئ للرهن، ويجب إنجاز هذا التبليغ، تحت طائلة البطلان، خلال الشهرين المواليين لإبرام الرهن. ولا يختلف الأمر لدى القانون الإماراتي للضمانات المنقولة، فقد نصت الفقرة (٢) من المادة (١٧) على أنه: "يترتب على نفاذ حق الضمان في مواجهة الغير أولوية حق المضمون له وحقه في التقدم على الديون غير المضمونة والديون الممتازة بما في ذلك الديون المستحقة لموظفي الضامن وعماله وأي ديون أخرى مستحقة للخزينة العامة بما في ذلك الضرائب غير المسددة".

٦٠. تنظر: الفقرة (١) من المادة (٢٠) من القانون المصري للضمانات المنقولة. وفي الفقرة (٢) من نفس المادة نصت على أنه: "وفي الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة يجب على الدائنين المشهرة حقوقهم وفقاً لأحكام هذا القانون اتخاذ إجراءات بيع هذه المنقولات وفقاً للطريقة المحددة بعقد الضمان واستيفاء حقوقهم المضمونة بهذه المنقولات وذلك خلال عام على الأكثر من تاريخ إشهار الإفلاس أو إعلان الإعسر أو اتخاذ إجراءات التصفية وبمراجعة مقابل تعجيل السداد المحدد بعقد الضمان، وترد إلى مقدم الضمان أو المدين بسبب الأحوال أي فوائض من حصيلته بيع المنقولات تزيد على الوفاء بما مستحق لهؤلاء الدائنين". بينما نص المادة (٣٩) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة على أنه: "يبقى حق الضمان النافذ في مواجهة الغير بموجب أحكام هذا القانون وقت بدء إجراءات إفلاس الضامن نافذاً في مواجهة الغير، ويحتفظ بالأولوية التي كانت مقررة له قبل بدء إجراءات الإفلاس". ولا يوجد ما تقابلها في النظام السعودي ولا في القانون المغربي للضمانات المنقولة.

٦١. هاني الحوتي، "ثلاث مزايا لتسجيل التجار بسجل الضمانات المنقولة بدلاً من الكمبيالة"، من الموقع الإلكتروني:
62. <http://Younm7.com/story/2020/4/25/3-4741899>. (Last visited 3/7/2021).
٦٣. ليلي زروقي، حمدي باشا عمر، التصرفات القانونية الواجبة الشهر والآثار المترتبة عن القيد: المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣، ص ٦٩-٧١. مشار إليه لدى: العربي بن قسمة، رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين بجامعة الجزائر، ٢٠١٥، ص ٢٨٩.
٦٤. يُنظر: عمارة صليحة، "نظام الشهر العقاري الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم الساسية بالمركز الجامعي صالح أحمد بالنعام، العدد (٤)، ٢٠١٦، ص ٥٠١-٥٠٢.
٦٥. يُنظر: شلابي مشرية، الشكليات في التصرفات القانونية، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٨، ص ٩٦.
٦٦. يُنظر: العربي بن قسمة، مصدر سابق، ص ٢٨٣-٢٨٤.
٦٧. تُنظر: الفقرة (١) من المادة (١) من القانون المصري للضمانات المنقولة. والفقرة (١٤) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري. والفقرة (١٣) من المادة (١) من النظام السعودي للضمانات المنقولة. والفقرة (١١) من المادة (١) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة.
٦٨. جاء القانون المصري للضمانات المنقولة خالياً من تعريف للشهر.
٦٩. تُنظر: الفقرة (١٣) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري.
٧٠. تُنظر: الفقرة (١٤) من المادة (١) من النظام السعودي للضمانات المنقولة.
٧١. تُنظر: الفقرة (١٢) من المادة (١) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة.
٧٢. الفقرة (١٨) من المادة (١) من القانون الفلسطيني للضمانات المنقولة.
٧٣. تُنظر: المادة (٢) من القانون الأردني للضمانات المنقولة.
٧٤. تُنظر: الفقرة (٣) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي.
٧٥. تُنظر: المادة (١٤) من القانون المغربي للضمانات المنقولة.
٧٦. تُنظر: الفقرة (٣) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة الإماراتي.
٧٧. أحمد خميس أحمد الصاوي، قانون الضمانات المنقولة بين توسيع قاعدة الائتمان التجاري وتعزيز آثاره، أطروحة دكتوراه، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢، ص ١٨٢.
٧٨. تُنظر: المادة (٤) من القانون المصري للضمانات المنقولة.
٧٩. تُنظر: الفقرة (١) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري.
٨٠. الفقرة (١) من المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي.
٨١. تُنظر: المادة (١٢) من القانون المغربي للضمانات المنقولة.
٨٢. تُنظر: المادة (١٢) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة. وكذلك الأمر بالنسبة لقانون الفلسطيني للضمانات المنقولة إذ نص في الفقرة (١) من المادة (٢٤) منه على أنه "ينشأ في الوزارة سجل إلكتروني يسمى (سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة) بهدف إشهار الحقوق المترتبة على الأموال المنقولة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون".
٨٣. يقصد الفقرة (١١) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري بـ "الجهات التي يخولها القانون صلاحية تحصيل حقوق الدولة أو غيرها من الحقوق المقررة قانوناً بموجب الأحكام أو القرارات التي ترتب حقوقاً على المنقولات".
٨٤. تُنظر: المادة (٢٣) من القانون المصري للضمانات المنقولة.
٨٥. تُنظر: المادة (٢٥) من القانون نفسه.
٨٦. وفقاً للقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٢٢) مكرر، في (٢) يونيه لسنة (٢٠٠٢).
٨٧. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية، ط ٦، ١٩٨٧، ص ٣٨٠-٣٨١.
٨٨. للمزيد من التفاصيل يُنظر: د. سهام عبد الرزاق مجلي السعدي، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، ط ١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨، ص ١٣٤-١٣٥.
٨٩. تُنظر: المادة (١١) من القانون المصري للضمانات المنقولة.
٩٠. تُنظر: المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري.
٩١. تُنظر: الفقرتان (١ و ٢) من المادة (٨) من النظام السعودي للضمانات المنقولة.
٩٢. تُنظر: المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي.
٩٣. تُنظر: المادة (٩) من النظام السعودي للضمانات المنقولة.
٩٤. تُنظر: المادة (١١) من النظام السعودي للضمانات المنقولة.
٩٥. تُنظر: المادة (١١٩١) من القانون الالتزامات والعقود المغربي.
٩٦. تُنظر: المادة (١١٧٦) من نفس القانون.

٩٧. عرّفت الفقرة (٢) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة الإماراتي "اتفاقية السيطرة" بأنها "اتفاقية مكتوبة بين المؤسسة المالية والضامن والمضمون له، توافق بموجبه المؤسسة المالية على اتباع تعليمات المضمون له بشأن دفع الأموال المودعة في الحساب الجاري أو حساب الوديعة دون الحصول على موافقة الضامن لاحقاً. وإنّ نفاذ حق الضامن من خلال السيطرة مقتصر على حالة كون الضمانة حساب مصرفي، أي أنّه أتاح للأطراف حرية اختيار طريقة تحقيق النفاذ تجاه الغير في حال كون محل الضامن (حساب مصرفي)، بما يحقق مصالحهم الاقتصادية والتجارية ويعزز أيضاً من حرية واستقلال إرادة الأطراف. للمزيد من التفاصيل ينظر أيضاً: أحمد خميس أحمد الصاوي، مصدر سابق، ص ٢١٩. وينظر أيضاً: المادة (١٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة الإماراتي.

٩٨. نصت الفقرة (١) من المادة (٢) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة على أنه: "تسري أحكام هذا القانون على أي حق ضمان ينشأ بموجب أحكامه في إطار المعاملات التجارية أو المدنية".

٩٩. تنظر: الفقرة (١) من المادة (٨) من القانون المصري للضمانات المنقولة. وتقابلها الفقرة (١) من المادة (٦) من النظام السعودي للضمانات المنقولة. والمادة (١١٨٨) من القانون الالتزامات والعقود المغربي. والفقرة (١) من المادة (٨) من القانون الإماراتي للضمانات المنقولة.

١٠٠. ولمزيد من التفصيل حول الشرط وما يرتبط به من وجود الالتزام أو زواله، ينظر: حسن عزت زينل، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، ج ٢، ط ١، دار الحياة، دمشق، ١٩٦٤، ص ص ٢٠٤-٢٠٥. و د. عبد الحكم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد: دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣، ص ٢٨٢.

١٠١. تنظر: المادة (٢٨٨) من القانون المدني العراقي. وتقابلها المادة (٤٢٥) من قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

١٠٢. تنظر: الفقرة (١) من المادة (٢٩٠) من القانون المدني العراقي. ولا يوجد ما تقابلها في قانون المعاملات المدنية الاماراتي.

١٠٣. ينظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد في التأمينات الشخصية والعينية، ج ١٠، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٠، ص ص ٤٣٤-٤٣٥.

١٠٤. وكذلك نصت المادة (١) من القانون المصري للضمانات المنقولة على أنه "تسري أحكام القانون المرافق على الحقوق المضمونة بمنقولات في حيازة المدين أو مقدم ضمان، يتفق أطراف عقد الضمان على شهره وفقاً لأحكامه، وذلك دون الإخلال بالأحكام المنظمة لأنواع خاصة من رهن المنقولات، بما في ذلك الرهن الحيازي في القانون المدني ورهن المحل التجاري ورهن الأوراق المالية".

١٠٥. ينظر: بيان يوسف رجب، دور الحيازة في الرهن الحيازي: دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠، ص ١٨٠.

١٠٦. راتب جبريل الجنيدي، الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ١٩٨١، ص ٢٧٥.

١٠٧. موزة محمد سالمين الكلبي، ركن المحل في رهن الأموال المنقولة دون حيازة وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٦): دراسة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠، ص ٥٦.

١٠٨. العربي بن قسيمة، مصدر سابق، ص ص ١٤٦-١٤٨.

١٠٩. ينظر: فتحية أحمد محمد أحمد، مصدر سابق، ص ٥٨. وقد ذهب المشرع الفلسطيني هذا المذهب، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من القانون الفلسطيني للضمانات المنقولة على أنه "١- يجوز رهن المال المنقول رهناً طليفاً يبقى بموجبه المال المرهون بحيازة الراهن ويستعاض عن الحيازة بتسجيل إشعار بالرهن وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون لغايات تمام الرهن ولزومه ونفاذه في مواجهة الغير".

قائمة المصادر:

أولاً- الكتب:

- ١- بيان يوسف رجب، دور الحيازة في الرهن الحيازي: دراسة مقارنة بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، ط ١، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.
- ٢- د. تامر محمد الدمياطي، النظام القانوني للضمانات العينية المنقولة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢١.
- ٣- حسن عزت زينل، شرح القانون المدني السوري، نظرية الالتزام العامة، ج ٢، ط ١، دار الحياة، دمشق، ١٩٦٤.
- ٤- د. حسين توفيق فيض الله ود. دانا حمه باقي عبدالقادر ود. ژاله سعيد يحيى الخطاط، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، ط ١، مطبعة يادگار، السليمانية، ٢٠٢١.

- 5- راتب جبريل الجنيدي، الاتجاهات الحديثة لرهن المنقول في القوانين التجارية، مكتبة القانون المقارن، بغداد، ١٩٨١.
 - 6- سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني المدخل للعلوم القانونية، بدون مكان نشر، ط٦، ١٩٨٧.
 - 7- د. سهام عبد الرزاق مجلي السعيد، فكرة رهن المنقول دون حيازة والحماية القانونية له، ط١، المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٨.
 - 8- د. عبد الحكم فودة، إنهاء القوة الملزمة للعقد: دراسة تحليلية على ضوء قضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٣.
 - 9- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد في التأمينات الشخصية والعينية، ج١٠، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧٠.
 - 10- عبد الجبار عزيز حسن، مختارات تمييزية لقضاء محكمة تمييز إقليم كردستان، القسم المدني، ج١، ط١، مكتبة هوليير القانونية، أربيل، ٢٠٢١.
 - 11- ليلي زروقي، حمدي باشا عمر، التصرفات القانونية الواجبة الشهر والآثار المترتبة عن القيد: المنازعات العقارية، دار هومة، الجزائر، ٢٠١٣.
 - 12- فلاح كريم وناس آل جحيش، الموسوعة القضائية المدنية: تطبيقات القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١)، ج٤، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢١.
 - 13- مالك بهجت عبد اللطيف جمعة، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٧.
 - 14- د. محمد وحيد الدين السوار، شرح القانون المدني الأردني: الحقوق العينية التبعية (الرهن المجرد، الرهن الحيازي، حقوق الإمتياز)، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٥.
 - 15- منصور حاتم محسن الفتلاوي، عقد رهن المنقول دون حيازة: دراسة مقارنة، دار الأيلام، عمان، ٢٠١٧.
 - 16- هالدير أسعد أحمد، تتبع المنقول في القانون المدني: دراسة مقارنة، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩.
- ثانياً- الدراسات والأبحاث:**
- 17- د.أحمد سلامة، "الرهن الطليق للمنقول"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، السنة العاشرة، العدد الثاني، ١٩٦٨.
 - 18- د. أسيد حسن الذينبات، "أحكام إشهار رهن المنقول بديلاً عن حيازته وتقييمه في قانون ضمان الحقوق بالأموال المنقولة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، المجلد (١٣)، العدد (١)، (٢٠٢١).
 - 19- عمارة صليحة، "نظام الشهر العقاري الجزائري"، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم الساسية بالمركز الجامعي صالح أحمد بالنعام، العدد (٤)، ٢٠١٦.
 - 20- منصور حاتم محسن الفتلاوي، "رهن المنقول المادي دون حيازة: في المفهوم والأثر"، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية القانون، العدد (١)، السنة التاسعة (٢٠١٧).
- ثالثاً- الرسائل والأطاريح الجامعية:**
- 1- أحمد خميس أحمد الصاوي، قانون الضمانات المنقولة بين توسيع قاعدة الائتمان التجاري وتعزيز آثاره، أطروحة دكتوراه، مقدمة الى كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ٢٠٢٢.
 - 2- تيمور محمد البكري أحمد، حقوق الأولوية الناشئة عن قيد الحقوق المضمونة في سجل الضمانات المنقولة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ٢٠٢٠.
 - 3- شلابي مشرية، الشكليات في التصرفات القانونية، رسالة ماجستير، جامعة عبدالحاميد ابن باديس، الجزائر، ٢٠١٨.

- 2 4 - طيلبي سيد أحمد، تأثير التنمية الاقتصادية على النظرية العامة لرهن المنقول، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، ٢٠١٤.
- 2 5 - العربي بن قسمية، رهن المنقول دون التجرد من حيازته في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق سعيد حمدين بجامعة الجزائر، ٢٠١٥.
- 2 6 - فتحية امحمد محمد امحمد، أحكام رهن الأموال المنقولة والديون رهناً مجرداً من الحيازة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة الشرق الأوسط، عمان، ٢٠٢١.
- 2 7 - مالك بهجت عبد اللطيف جمعة، التنظيم القانوني للرهن الحيازي في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، ٢٠١٧.
- 2 8 - موزة محمد سالمين الكلبي، ركن المحل في رهن الأموال المنقولة دون حيازة وفقاً للقانون رقم (٢٠) لسنة (٢٠١٦): دراسة في ضوء أحكام الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية القانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٢٠.
- رابعاً- القوانين والأنظمة والتعليمات:
- 2 9 - القانون المصري لتنظيم الضمانات المنقولة رقم (١١٥) لسنة (٢٠١٥)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٤٦) مكرر (أ) في (١٥) نوفمبر (٢٠١٥).
- 3 0 - اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة المصري.
- 3 1 - نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة السعودي، رقم (٩٤)، لسنة (٢٠٢٠/٤/٧) ولائحته التنفيذية.
- 3 2 - تعليمات وزير الاقتصاد الوطني الفلسطيني رقم (١) لسنة (٢٠١٧) بشأن سجل الضمان في الأموال المنقولة
- 3 3 - قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة (٢٠٠٢).
- 3 4 - اللائحة التنفيذية لنظام الضمانات المنقولة السعودي.
- 3 5 - نظام الرهن التجاري السعودي، لسنة (٢٠١٨/٤/٢٤).
- 3 6 - المرسوم الملكي السعودي رقم (م/ ٩٤) بتاريخ (١٤٤١/٨/١٥) هـ.
- 3 7 - القانون الاماراتي للضمانات المنقولة
- 3 8 - اللائحة التنفيذية لقانون الضمانات المنقولة الإماراتي
- 3 9 - القانون المدني العراقي.
- 4 0 - القانون الأردني للضمانات المنقولة.
- 4 1 - التعليمات الفلسطينية لقانون الضمانات المنقولة.
- 4 2 - التعليمات رقم (١) لسنة (٢٠١٧) بشأن سجل حقوق الضمان في الأموال المنقولة الفلسطيني، من الموقع الالكتروني: (Last visited 24/3/2023) <<<http://muqtafi.birzeit.edu>>>
- 4 3 - قانون المعاملات المدنية الاماراتي.
- 4 4 - القانون الفلسطيني للضمانات المنقولة.
- 4 5 - قانون الالتزامات والعقود المغربي.
- 4 6 - المرسوم المغربي رقم (٢٠٢٠.١١٠) الصادر في (٢٠ فبراير ٢٠٢٠).
- 4 7 - المرسوم التطبيقي لقانون الضمانات المنقولة المغربي رقم (٢٠١٩.٣٢٧) الصادر (٨ أكتوبر ٢٠١٩)، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد (٦٨٣٢)، (٢١) نوفمبر (٢٠١٩).
- 4 8 - الظهير الشريف المغربي رقم (١.٩٦.٨٣) الصادر في (١٥) ربيع الاول (١٤١٧)، بتنفيذ القانون رقم (١٥.٩٥) المتعلق بمدونة التجارة، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (٤٤١٨) في (٣ أكتوبر ١٩٩٦).
- 4 9 - القانون المصري للضمانات المنقولة.
- 5 0 - اللائحة التنفيذية للقانون المصري للضمانات المنقولة المنشور لسنة (٢٠١٦).
- 5 1 - القانون رقم (٢١.١٨) المتعلق بالضمانات المنقولة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم (١٩.٧٦) من (١٠) أبريل (٢٠١٩) والرسوم التطبيقية الخاص به.

خامساً- المصادر الالكترونية:

- 2 5 - دليل الاونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة، فيينا، ٢٠٠٧، من الموقع الالكتروني:
<http://uncitral.un.org/ar/texts/securityinterests/legislativeguides/secured-transactions>. (Last visited 24/3/2023)
- 3 5 - شابلي عبد الغفور، "السجل الوطني الالكتروني للضمانات المنقولة في ضوء القانون رقم (٢١.١٨) لسنة (٢٠١٩) المتعلق بالضمانات المنقولة المغربي: دراسة تحليلية"، من الموقع الالكتروني:
<http://www.droitentreprise.com/20204/>. (Last visited 22/6/2021).
- 4 5 - هاني الحوتي، "ثلاث مزايا لتسجيل التجار بسجل الضمانات المنقولة بدلاً من الكميالة"، من الموقع الالكتروني:
<http://Younm7.com/story/2020/4/25/3-4741899>>> (Last visited 3/7/2021).